



جمهوريّة مصر العربيّة
رئيس الجمهوريّة

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة عشرة
العدد ١٣ "تابع"
١٢٩٥ دينار الأول
١٩٧٥ مارس ٢٧

قرار:

مادة ١ - ي العمل باحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها المرافقه لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحکامها.

مادة ٢ - تلغى المادتان الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، ويستمر العمل بباقي أحکامه فيما لا يخالف أحکام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو أحکام اللائحة التنفيذية المرافقه ، كما يستمر العمل فيما لا يخالفها باحكام القرارات التنظيمية والتكميلية المؤقتة الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ حتى تصدر اللوائح الداخلية الجديدة للكليات والمعاهد وكذلك اللوائح الأخرى المشار إليها في اللائحة التنفيذية المرافقه .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال باحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لا تتفق قرارات المجلس الأعلى للآزهر أو بجمع البحوث الإسلامية أو مجلس جامعة الآزهر فيما يحتاج إلى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء إلا بعد اعتمادها من وزير شئون الآزهر طبقاً للادقين ١١،٥٠٥ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ويسرى ذلك على ما يصلح من قرارات في المسائل المنصوص عليها في المراد بـ ٢٩،٢٦،٢٢ من القانون المذكور ، وكذلك في المسائل التي جعل هذا القانون لوزير شئون الآزهر اختصاص إصدار قرار فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره ما

مدى رئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٥ (١٩٧٥ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهوريّة مصر العربيّة

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

لللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات

رئيس الجمهوريّة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ،

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق بندول المركبات المتحق

بقانون الجامعات على جامعة الآزهر ،

وعلى قرار رئيس الجمهوريّة رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شئون الآزهر وتحديد مسؤولياتها ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وعلى ما أرتأه المجلس الأعلى للآزهر ،

وبناءً على ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى للأزهر للنظر فيه ، وبعد إقراره، أرسل إلى وزير شئون الأزهر ليتولى عرضه على الجهات الخصصة في المواعيد المقررة .

كما يتولى كل هيئة من هذه الهيئات إعداد ما يخصها من الحساب الختامي ثم يعرض على المجلس الأعلى للأزهر الذي يتولى إعداد الحساب الختامي ثم يرسله إلى وزير شئون الأزهر .

مادة ٨ - يكون لكل هيئة من هيئات الأزهر جهاز إداري ومال تخت إشراف رئيسها ويكون من الأقسام والوحدات التي يصدر تحديدها وبيان اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للأزهر .

كما ينشأ جهاز إداري ومالى مركبى لهيئات المجلس الأعلى للأزهر وجمع البحوث الإسلامية والمعاهد الأزهرية، تحت إشراف الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩ - يتولى الأزهر وهيئة إقامة مبانها ومنتاشتها ويقوم بالأعمال الازمة لصيانتها وترميمها وكذلك أعمال صيانة وإصلاح الأجهزة والمعامل والآلات بواسطة إدارة هندسة تضم بعض أعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر وغيرها من الجامعات المصرية أو من يرى الاستعانت بهم لخبرتهم ، وتتولى هذه الإدارة تصميم وتنفيذ مشروعات المبنى في حدود الميزانية ، ويجوز أن يعهد الأزهر وهيئة إلى المكتب الهندسي الخاصة بالقيام بهذه الأعمال .

وبتقاضى المشتركون في هذه الأعمال مقابل أتعاب ومكافآت بالفاتن التي تقرر في اللائحة الداخلية لهذه الإدارة وتصدر بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وأخذ رأى مجلس الجامعة .
وتعتبر هذه الأعمال بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر الذين يشتغلون فيها مزاولة لمهنة داخل الجامعة .

وتحدد مكافآت أعضاء هيئات التدريس الذين يشتغلون في هذه الإدارة أو في الأعمال المذكورة بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٠ - تحدد مرتبات ومكافآت شيخ الأزهر وكيل الأزهر والأئمة، العاملين في هيئة و مدير عام المعاهد الأزهرية وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء جمع البحوث الإسلامية ومدير الجامعة وكلائهم وأمينها المسام وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمديرين بها ومكافآت المجالس والجانب المختلفة على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

الباب الأول أحكام عامة

(١) شيخ الأزهر :

مادة ١ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتبئ بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الريادة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية في الأزهر وهيئة .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئة وللعامين بها عدا جامعة الأزهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير في كافة القوانين واللوائح .
ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة .

(٢) وكيل الأزهر :

مادة ٣ - يعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه ولشيخ الأزهر أن يفوضه في ممارسة بعض اختصاصاته المخصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكيل الأزهر بالنسبة لهيئات الأزهر والعامين بها عدا الجامعة جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في كافة القوانين واللوائح .

(٣) النظام المالي للأزهر :

مادة ٥ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أو في هذه اللائحة .

مادة ٦ - يكون للأزهر ميزانية تمثل قسماً ضمن موازنة الجهاز الإداري للدولة إيراداً ومصروفاً وتنقسم إلى فروع وفصول وفوقها تقتضيه طبيعة العمل ، وما ينفق عليه بين الأزهر ووزارة المالية .

وتتفق السنة المالية للأزهر وهيئة في بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة .

مادة ٧ - تهدى كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها في مشروع الميزانية بناء على تقديرات مصحوبة ببيانات والإحصاءات والأسن التي بنيت عليها .

الباب الثالث

(١) بجمع البحوث الإسلامية

(أولاً) واجبات الجميع :

مادة ١٧ - يباشر المجتمع تفاصيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون ، وعلى الأخضر ما ياتي :

- (١) البحث العميق الواسع في القروع المختلفة للدراسات الإسلامية .
- (٢) العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتحريدها من التضليل والشوائب وتجليتها في جوهرها الأصيل الخالص .
- (٣) توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لكل مستوى وفي كل بيئة .

(٤) تحقيقتراث الإسلام ونشره

(٥) بيان الرأى فيما يحمد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية .

(٦) حمل ثعبنة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة

(٧) تبليغ ما ينشر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بمدح و دراسات في الداخل والخارج للاتفاق بما في ما من رأى صحيح أو مواجهتها بالتصحيح والرد .

(٨) رسم نظام بعثة الأزهر إلى العالم والبعثة الواقفة من العالم إليه .

(٩) المعاونة في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص وال العالمية في جامعة الأزهر والإشراف على هذه الدراسات والمشاركة في امتحاناتها .

(١٠) العمل على تنظيم القوامات وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والمنافع العلمية والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية ، وإبراء المسابقات وتقديم المنافع العلمية والجوائز المالية لهذا الغرض .

وإجماع في سبيل تحقيق أهدافه وفي حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العالمين في مجال الثقافة الإسلامية من الجهات العامة والخاصة والأفراد .

(ثانياً) - لجان المجتمع وأدواته :

مادة ١٨ - يؤلف مجلس المجتمع من بين أعضائه لجاناً أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية ، ويكون تشكيل هذه اللجان في يده كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها متزراً من الأعضاء .

الباب الثاني

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة، يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الأخرى في القوانين واللوائح المظلمة لها .

مادة ١٢ - يدعو شيخ الأزهر المجلس الأعلى للأزهر إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شرين كما يدعوه إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب سبب ، ولو زير شئون الأزهر حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ، وفي هذه الحالة تكون له رئاسة المجلس .

ويكون الاجتماع صحباً بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الحاصل الذي منه رئيس المجلس .

مع مراعاة حكم المادة ١٣ من هذه اللائحة يصدر شيخ الأزهر قرارات المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تبلغ قرارات المجلس الأعلى للأزهر إلى وزير شئون الأزهر خلال ثانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ - يقوم الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بأئمة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإيابتها في مجل خاص يوقعه شيخ الأزهر بعد توقيعه من الأمين العام كما يقوم الأمين العام بتبليل قرارات المجلس إلى الجهات المختصة .

ويرأس الأمين العام جهاز المجلس المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٥ - يتكون جهاز المجلس الأعلى للأزهر من الأقسام الفنية والإدارية والمالية وغيرها الازمة ل القيام بعمله ، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجلس لتحديد هذه الأقسام وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها .

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يدير الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر تحت إشراف شيخ الأزهر ، الأعمال الفنية والمالية والإدارية لجهاز المجلس ، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

ويع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجهاز المجلس والعاملين به جميع الاختصاصات المقررة (رؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ٢٥ — يشترط فيمن يمنع لقب عضو شفوي :
 (أ) أن يكون معروفاً بالتفوي والورع في ماضيه وحاضره .
 (ب) أن يكون قد أدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر .

(رابعاً) هيئات المجتمع :

مادة ٢٦ — شيخ الأزهر هو رئيس المجتمع ، وهو الذي يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول أعمالها ويدير مناقشاتها ، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى الرئاسة وكيل الأزهر ، وفي حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضاً يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكمل الأعضاء سناً .

مادة ٢٧ — يضم مجلس المجتمع خطبة زمية للأبحاث التي تحقق أهدافه ويعتمدها من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢٨ — يضم مجلس المجتمع الخطة الازمة لتنفيذ قراراته وقرارات مؤتمر المجتمع ومشروعاته ويعهد إلى البیان والأروقة بما يراه من بحوث وأعمال ، ويناقش خططها في العمل ويدرس التقارير عن أعمالها ونتائج بحوثها ، ويتابع تقارير الأعضاء المترغبين .

مادة ٢٩ — يجوز أن يقرر المجلس تعطيل جلساته شهرين في فصل الصيف من كل سنة .

مادة ٣٠ — يضم مجلس المجتمع لائحة بالظام الداخلي للهيئات المجتمع والبیان والأروقة وتنظيم العلاقة بينها ، وكذلك تنظيم المسابقات ، والمع و الجوائز والكافات العلمية في ضوء خطة الأبحاث المتمدة ، ويصدر بهذه اللائحة قرار من شيخ الأزهر ويحدد مكافآت أعضاء المجلس من غير أعضاء المجتمع الذين قد يستعان بهم لمجرتهم على الوجه المحدد في الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٣١ — يعقد المجتمع مؤتمره العادى في شهر ذى القعدة من كل عام ويجوز بقرار من رئيس المجتمع تعديل هذا الموعد .

كما يجوز دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادى بناء على اقتراح شيخ الأزهر بمعرفة وزير شئون الأزهر .

مادة ٣٢ — تقوم الأمانة العامة للجمع بإرسال الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للجتماع بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٣ — جلسات المؤتمر خاصة وله أن يقرر علانيتها في المناسبات التي يراها .

مادة ٣٤ — يعد تقرير كل لجنة تقريراً عاماً يتم من أعمال بلجنته تباعاً ويودعه الأمانة العامة ، ويقدم الأمين العام للجمع في نهاية كل دورة تقريراً سنوياً عن أعمال المجتمع وبخاتمه .

كما يجوز لمجلس المجتمع عند الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم ومن غيرهم لجاناً وقتية ، ويكون تحديد مكافآت أعضاء هذه اللجنة من غير أعضاء الجمع على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٣٥ — مجلس المجتمع أن يؤلف من بين أعضائه بناء على اقتراح البیان المتخصصة أروقة للبحوث في مختلف فروع الثقافة الإسلامية ، ويكون لكل رواق شيخ من الأعضاء يعاونه عدد من الباحثين والخبراء ويكون اعتماد صفتهم بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح اللجنة المتخصصة وموافقة مجلس المجتمع وتحدد مكافآتهم على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

(ثالثاً) الأعضاء :

مادة ٣٦ — يقرر مجلس المجتمع تفرغ بعض أعضائه بما لا يقل عن النصف ، ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر ، ويكون التفرغ لمدة محددة تبين في قرار التفرغ .

ويجوز تحديد مدة التفرغ كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز لمجلس أن يقرر إنهاء التفرغ قبل انتهاء مدة إذا رأى وجهاً لذلك ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٧ — يعين قرار التفرغ المهام العلمية التي يكلف بها العضو المتفرغ ، وعلى هذا العضو أن يقدم تقارير دورية بنتيجة أبعاناته إلى مجلس المجتمع .

وينصص العضو المتفرغ جهوده كلها لأعمال المجتمع ولا يجوز له مباشرة أي نشاط خارجي أيا كانت صورته خلال فترة تفرغه .

مادة ٣٨ — يتابع العضو غير المتفرغ حضور المؤتمرات وتقويم بالبحوث والدراسات التي يكلف بها ويشترك في أعمال البیان والأروقة التي يقرر المجلس اشتراكه فيها .

مادة ٣٩ — لمجلس المجتمع أن يعتبر العضو مستقلاً إذا تختلف عن حضور نسب جلسات متتابعة بدون عذر ويكون ذلك بقرار يصدره مجلس في جلسة يحضرها ثلثاً الأعضاء على الأقل وبالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ٤٠ — يراعى في اختيار العضو المراسل توافق الشروط المنصوص عليها في البنود ١، ٢، ٤ من المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ويصدر باعتماد العضوية قرار من وزير شئون الأزهر وتكون سلامة العضو المراسل على الوجه المحدد بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

- مادة ٤٢ — تولى إدارة البحوث والنشر حل وجه خاص ما يأتى :
- (١) مراجعة المصحف الشريف والتصریح بطبعه وتداؤله .
 - (٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء رأيها فيها يتعلق بنشرها أو تداولها أو عرضها .
 - (٣) تتبع كل ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها .
 - (٤) ترجمة المؤلفات والدراسات المعادة التي تكتب في الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .
 - (٥) مراجعة الترجمات الموجودة لمعنى القرآن الكريم واختيار أحسنها ونقت أنظار المسلمين إلى الاتصال بها .
 - (٦) نشر البحوث المتعلقة بالمواضيع الفقهية والعقلية والاجتماعية التي تعالج أدوات المجتمع وتنقذه المسلمين في أمور دينهم مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة .
 - (٧) نشر بحوث ودراسات مجمع البحوث الإسلامية .
 - (٨) إعداد البيانات والدراسات الازمة لمجمع البحوث الإسلامية .
 - (٩) العمل على نشر الثقافة الإسلامية عن طريق المجالس والكتاب .
- مادة ٤٣ — تولى إدارة البحوث الإسلامية على وجه خاص ما يأتى :
- (١) الإشراف على الطلاب الواقفين للدراسة بالأزهر واستبلطم دراساتهم وتسييل إلتحاقهم بالمعاهد والكليات الأزهرية .
 - (٢) تأهيل الطلاب الواقفين لغوايا وعليا واعدادهم للالتحاق بالفرق المناسب لهم في الكليات والمعاهد .
 - (٣) إيفاد البحوث من المدرسين والوعاظ إلى الخارج للنشر الثقافية الإسلامية والغربية .
 - (٤) تأهيل المرشحين للبعثات تمهيدا لإيفادهم إلى الخارج .
 - (٥) الإشراف على طلاب الأزهر المؤمنين للدراسة في الخارج ردواعتهم وتوجيههم .
 - (٦) متابعة نشاط المبعوثين بالخارج .
 - (٧) إعداد المناهج الدراسية والكتب التي تدرس في العالم الإسلامي باللغات المحلية .
- مادة ٤٤ — تولى إدارة الدعوة والإرشاد على وجه خاص ما يأتى :
- (١) العمل على نشر الدعوة الإسلامية في كل المستويات والبيئات .
 - (٢) تبصير الناس بواجبهم الديني والوطني والعمل على إقامة مجتمع سليم خلقياً وأجتماعياً .
- مادة ٤٥ — يتم تنظيم العمل في إدارة الثقافة والبعثات الإسلامية وإدارتها المختلفة وتحديد الاختصاصات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدير الثقافة والبعثات الإسلامية .

(خامساً) الأمانة العامة :

- مادة ٤٦ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأئحة يكون للأمين العام للجمع بالنسبة لأجهزة المجتمع وللعاملين به — عدا أعضائه — جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح ، ويتولى على وجه خاص ما يأتى :
- (١) القيام بأعمال أمانة مجلس المجتمع والمؤتمر والإشراف على تدوين حاضر جلساتهما في سجل خاص يوقعه مع الرئيس .
 - (٢) تنفيذ قرارات مجلس المجتمع والمؤتمر وموافقة كل منها بخاتم المتابعة .
 - (٣) معاونة المghan والأروقة في القيام بأعمالها .
 - (٤) القيام على نشر مطبوعات المجتمع ونشراته الدورية وغير الدورية .
 - (٥) توفير المراجع والاحصائيات والبيانات والتقارير التي يمكن المجتمع من القيام بواجبه .
 - (٦) الإشراف على الجهاز الفني والإداري للأمانة العامة وتوجيهه بما يكفل العمل على تحقيق أهداف المجتمع .
 - (٧) إعداد تقرير سنوى عن نشاط المجتمع وحياته يقدم لرئيس المجتمع وللوقرء السنوى ويخطر شيخ الأزهر ووزير شؤون الأزهر بصورة منه .
- مادة ٤٧ — يكون للأمانة العامة مجهاز للشئون الفنية والمالية والإدارية والكتابية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية ومسئولياتها وأعمالها بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للجمع .
- مادة ٤٨ — كل بحث يقدم للجمع من غير أعضائه ويكون داخله في خطة أبحاثه المعتمدة يقره الجمع ، يجوز أن تقرر لصاحبها مكافأة بمقدارها مجلس الجمع بناء على اقتراح الأمانة العامة ويصدر باعتمادها قرار من شيخ الأزهر .
- #### (٢) إدارة الثقافة والبعثات الإسلامية
- مادة ٤٩ — إدارة الثقافة والبعثات الإسلامية هي الجهاز الفني لمجمع البحوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام الجمع .
- ويع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأئحة يكون لمدير إدارة الثقافة والبعثات الإسلامية دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .
- مادة ٥٠ — تباشر إدارة الثقافة والبعثات الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية :
- (١) إدارة البحوث والنشر .
 - (٢) إدارة البعثات الإسلامية .
 - (٣) إدارة الدعوة والإرشاد .

مادة ٤٨ - مدة الدراسة بالمعاهد الابتدائية الأزهرية ست سنوات دراسية.

مادة ٤٩ - لا يقبل في الصف الأول من قصص سن في أول أكتوبر من السنة الدراسية من ست سنوات أو زادت على تسعة سنوات وفقاً للقواعد التي يقرها شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وموافقة المجلس الأعلى للأزهر.

ويزيد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف دراسي تال.

مادة ٥٠ - المواد التي تدرس بهذه المعاهد هي :

حفظ القرآن الكريم - الدين - اللغة العربية والخط والأنشيد - الحساب والمندسة - المواد الاجتماعية - العلوم والتربيـة الصـحة - الرسم والأشغال الـعملـية - التربية الزراعـية (للبنـين) والتـربية النـسوـية (للبـات) التربية الرياضـية .

مادة ٥١ - يعتبر التعلم في هذه المعاهد ونحوها مما تشرف عليه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية تنفيذاً للإرـام المنصوص عليه في القانون رقم ٦٨ لـسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام .

مادة ٥٢ - يحدد موعد بدء العام الدراسي ونهايته بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

أما الإجازات التي تقتضيها ظروف خاصة أو خاصة فتحدد بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٣ - يصدر بنظام تقويم التلاميذ وترسيمهم وتقديرهم من صف إلى الصف الذي يليه بالمرحلة الابتدائية قرار من وزير شئون الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بعدأخذ رأي اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥٤ - كل من أدى الامتحان النهائي لهذه المرحلة بنجاح تتحـمـدـهـ الإـدـارـةـ

الـعـامـةـ للمـعـاهـدـ الأـزـهـرـيـةـ شـهـادـةـ إـنـامـ الدـرـاسـةـ الـابـتدـائـيـةـ الأـزـهـرـيـةـ يـتـيـ تـعـتـرـ

معـاـدـلـةـ لـشـهـادـةـ إـنـامـ الدـرـاسـةـ الـابـتدـائـيـةـ يـتـيـ تـعـجـهـاـوـزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـمـ وـالـتـعـلـمـ

تـحـولـ لـخـالـقـاـ الـاتـحـاقـ بـالـمـعـاهـدـ الـابـتدـائـيـةـ الأـزـهـرـيـةـ وـالـمـدارـسـ الـإـمـدـادـيـةـ

الـتـابـعـةـ لـوزـارـةـ التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـمـ مـتـيـ كـانـ سـتـوـذـاـ لـلـشـروـطـ الـأـخـرىـ الـلـازـمـةـ

لـلـاتـحـاقـ بـهـاـ ،ـ فـإـذـاـ أـمـمـ مـدـدـ الـدـرـاسـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـحـلـةـ وـلـمـ يـزـدـ اـمـتـحـانـ

الـدـرـاسـةـ الـابـتدـائـيـةـ أـوـ رـبـبـ فـيـ يـعـلـىـ شـهـادـةـ مـنـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـمـعـاهـدـ

الـأـزـهـرـيـةـ بـإـتـامـ مـدـدـ الـإـرـامـ .ـ

مادة ٥٥ - يجوز إنشاء معاهد تجريبية أو نموذجية ابتدائية لحفظ القرآن الكريم ويصدر بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير شئون الأزهر، بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الرابع

المعاهد الأزهرية

الفصل الأول

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها

مادة ٥٦ - تتبع المعاهد الأزهرية الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وهي تـوـهـانـ :

١ - المعاهد الأزهرية العامة :

وهي معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التي تهدف إلى تزويد تلاميذها بالقدر الكافي من الثقافة الإسلامية والمرئية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التي يتزود بها نظائرهم في المدارس الأخرى .

٢ - المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل :

(أ) مهد البوح الإسلامي وهو الذي يـعـدـ الطـلـابـ الـوـافـدـينـ لـتـلـقـ

الـعـلـومـ الـدـيـنـيـةـ وـالـعـرـيـةـ .ـ

(ب) معاهد القراءات وهي التي تعد حفاظ القرآن الكريم لإعادة أدائه .

(أولا) المعاهد الأزهرية العامة

مادة ٥٧ - تشمل المعاهد الأزهرية العامة مراحل التعليم الثلاثة الآتية :

(١) المرحلة الابتدائية .

(٢) المرحلة الإعدادية .

(٣) المرحلة الثانوية .

١ - المعاهد الابتدائية للأزهر

مادة ٥٨ - تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حالياً ، والتي تضم مستقبلاً معاهد ابتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٥٩ - تتعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التي لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٠ - المواد التي تدرس بهذه المعاهد ، هي :

١ - للطلاب المصريين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإشارة والطالع - والتوصص - النحو والصرف - السيرة - الخطط والإملاء - تجويد القرآن الكريم وتنسيقه - اللغة الأجنبية - المسواد الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) الرياضيات (الحساب والجبر والمنسقة) المعلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية الرياضية - أعمال يدوية (لبنتين) العلوم العلمية (لبنت).

٢ - للطلاب المكفوفين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإشارة - التوصص - النحو والصرف - السيرة - تجويد القرآن الكريم وتنسيقه - القراءات - دراسات إضافية (حديث وتفسير) اللغة الأجنبية - المواد الاجتماعية - المعلوم العامة والصحة.

(٣) المعاهد الثانوية للأزهر

مادة ٦١ - تتضمن المعاهد الثانوية للأزهر والمعاهد الثانوية العامة والمعاهد الثانوية الفنية .

(١) المعاهد الثانوية العامة :

مادة ٦٢ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية العامة للأزهر أربع سنوات دراسية يمتحن الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الثانوية العامة للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٦٣ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون سلما محمود السيرة لائقاً سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولازيد على اثنين وعشرين سنة .

(٢) أن يكون لائقاً طيباً طبقاً للشروط التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية للأزهر .

ويجوز أن يقبل طلاب من الحاصلين على الشهادة الإعدادية من مدارس وزارة التربية والتعليم بشرط أن يؤدي كل منهم نجاح الامتحان الذي يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للأزهر .

وتعين يقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مواد الامتحان وتنظيمه .

ونكون الأولوية في القبول على أساس من التحديد وبموجب الدرجات في امتحان الشهادة الإعدادية وأمتحان التعادل أو كليهما وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٦ - يقرر وزير شئون الأزهر بعد موافقة الجنة الوزارية للحكم المحلي النظام الذي يكفل تحقيق التعاون بين الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وجهات الإدارة المحلية بالنسبة لمعاهد هذه المرحلة طبقاً لأحكام قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر

مادة ٥٧ - مدة الدراسة بالمعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات دراسية يمتحن الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الإعدادية للأزهر من شيخ الأزهر .

مادة ٥٨ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون سلماً لائقاً سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولازيد على سبع عشرة سنة .

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية للأزهرية فإذا كان حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم فعليه أن يؤدي نجاح امتحان المسابقة الذي تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في القرآن الكريم تحريراً وشفرياً .

فإذا لم يكن من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بتوسيعها نظمه أن يؤدي نجاح امتحان مسابقة تجريه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية في القرآن الكريم تحريراً وشفرياً وفي المواد الأخرى التي تعين بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون لائقاً طيباً طبقاً للشروط التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٩ - يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط في قبول كل منهم :

(١) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية للأزهرية أو شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم .

(٢) أن يكون سلماً لائقاً سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن اثنين عشرة سنة ولازيد على ثمانى عشرة سنة للصف الثاني ويزداد الحد الأدنى والأعلى سنة بالنسبة للصف الثالث .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية إذا كان متقدماً للصف الثاني وستان إذا كان متقدماً للصف الثالث .

(٤) أن يؤدي نجاح امتحاناً طبقاً للقواعد التي يقررها وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٧ — يقرر وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر موافقة المجلس الأعلى للأزهر بعدأخذ رأي اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم شروط القبول بهذه المعاهد وخطط الدراسة ومنهاجاً وتوزيع موادها على صنوف الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل صنف منها في كل نوع من أنواع المعاهد الثانوية الفنية التي يتقرر إنشاؤها في الحدود التي نص عليها القانون.

(ثانياً) المعاهد الأزهرية الخاصة

١ — معهد البعثة الإسلامية :

مادة ٦٨ — يتولى معهد البعثة الإسلامية أستقبال الطلاب الوافدين من كافة أقطار العالم تلقى العلوم الدينية والערבية بالأزهر وتهبهم لإتمام دراستهم بجامعة الأزهر.

ويتنظم مرحلتين : إعدادية ومدتها ثلاث سنوات، وثانوية : ومدتها أربع سنوات يتعين للطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر.

مادة ٦٩ — يلعن بهذا المعهد قسم خاص بإعداد طلاب البعث من لا يتكلمون العربية أو لا يجيدونها إجاداً تمكنهم من الإستفادة في الصنف الدراسي الذي يلتحقون به في المعهد أو في جامعة الأزهر.

مادة ٧٠ — تقرر الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية المنافق الخامسة بمعهد البعث الإسلامية ويصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر.

مادة ٧١ — تنظم الأمانة العامة لجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية دراسات خاصة في العلوم الدينية والعربية :

(أ) للطلاب الوافدين من الذين لا يربدون الحصول على مؤهل دراسي ويرغبون في تلقى هذه الدراسات دون ارتباط بمنجع المعهد أو خطته.

(ب) للطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهلات دراسية تقتضي العلوم الدينية والعربية.

وتكون الدراسة وفقاً لمتى يصدر به قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر.

مادة ٦٤ — يجوز قبول مستجدين في غير الصنف الأول إذا وجئت أمكنة حالية ويشترط لقبول كل منهم :

(١) أن يكون مسلماً محظوظاً بالسيرة لا تقل سنه أول أكتوبر من السنة الدراسية عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على ثلاثة وأربعين سنة للصنف الثاني ، ويزداد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صنف بعد ذلك .

(٢) أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية ، وأن يؤدي بمحاجة امتحاناً طبقاً للقواعد التي يصدرها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون قد يقضى عليه سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة الإعدادية إذا كان متقدماً للصنف الثاني وستة إذا كان متقدماً للصنف الثالث وتلات سنوات إذا كان متقدماً للصنف الرابع .

(٤) أن يكون لائقاً طيباً طبقاً للشروط التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٥ — المواد التي تدرس في المعاهد الثانوية العامة للأزهر هي:

١ — للطلاب المصريين :

الفقه — التفسير — الحديث — التوحيد — النحو والصرف —
البلاغة — الإناء — أدب اللغة — العروض والقافية — المطالعة —
المنطق — استذكار القرآن الكريم (الفتيات) — اللغة الأجنبية —
المجتمع العربي والإسلامي — الموارد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص
التاريخ والحضارة والجغرافيا والجيولوجيا) — الفلسفة — الرياضيات (وتشمل
على وجه الخصوص الجبر والمتعددة والميكانيكا) — العلوم (وتشمل على وجه
الخصوص الطبيعة والكيمياء وعلم الأحياء) — التربية الفنية — الدراسات
العملية — التربية الرياضية .

٢ — للطلاب المكفوفين :

الفقه — التفسير — الحديث — التوحيد — النحو والصرف —
البلاغة — الإناء — أدب اللغة — العروض والقافية — النصوص —
المنطق — القراءات — اللغة الأجنبية — المجتمع العربي — التاريخ
الحضارة — الفلسفة .

(ب) المعاهد الثانوية الفنية :

مادة ٦٦ — يجوز أن تنشأ بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، معاهد فنية ثانوية : صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك متى توافرت إمكانيات إنشائها .

الدينية والعلمية بالمدارس الابتدائية الأزهرية ولتدريس مواد التجويد والقراءات بالمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية وإنشئ وظائف المقارئ وإقامة التعارف بوزارة الأوقاف وتسد حاجة البلاد الإسلامية التي تحتاج إلى أمثال خرجها لحفظ القرآن الكريم وتعلم أحكامه وقراءاته . وتنظم مرتين : إعدادي ومتها أربع سنوات ، وثانوية ومتها أربع سنوات يضع الطالب بعد التخرج في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٥٧ - يصدر قراراً من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالائحة الداخلية للمعاهد تبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها ومتطلباتها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشئونهم بما يضمن تحقيق المدف الذي أنشئ من أجله معهد البووث الإسلامية .

ويجوز وفقاً للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب المقضيات .

مادة ٥٨ - المواد التي تدرس في معهد القراءات هي :

(١) في المرحلة الإعدادية :

(أ) بالنسبة للطلاب المصريين : تجوييد القرآن الكريم عملاً - تجويد القرآن الكريم عملاً - القراءات عملاً - القراءات عملاً - الفواصل الرسم - والضبط - المتون - الفقه - غريب القرآن الكريم - الحديث - التوحيد - السيرة - النحو والصرف - الإنماء - المطالعة - الخط والإملاء - المواد الاجتماعية - الحساب - العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : تجوييد القرآن الكريم عملاً - تجوييد القرآن الكريم عملاً - القراءات عملاً - القراءات عملاً - الفواصل الرسم والضبط - المتون - الفقه - غريب القرآن الكريم - الحديث - التوحيد - السيرة - النحو والصرف - الإنماء - المجتمع الإسلامي - المخراقيا - اللغة أجنبية - الكيمياء - الطبيعة - الأحياء - اللغة - التربية الرياضية .

(٢) في المرحلة الثانوية :

(أ) بالنسبة للطلاب المصريين : القراءات عملاً - القراءات عملاً مع المتون - الرسم والضبط - الفواصل وعد الآي - علوم القرآن وترجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإنماء - العروض - القافية - التاريخ الإسلامي - المخراقيا - المجتمع الإسلامي - اللغة الأجنبية .

مادة ٧٢ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالائحة الداخلية للمعاهد وتبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها واجازات الطلاب ومعاملاتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشئونهم بما يضمن تحقيق المدف الذي أنشئ من أجله معهد البووث الإسلامية .

ويجوز وفقاً للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض البرامج الدراسية بحسب المقضيات .

مادة ٧٣ - المواد التي تدرس في معهد البووث الإسلامية هي :

في المرحلة الإعدادية :

(أ) بالنسبة للطلاب المصريين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المطالعة والمحفوظات - الإملاء والخط - التاريخ الإسلامي - المخراقيا - الحساب - لغة أوروبية اختيارية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المطالعة والمحفوظات - التاريخ الإسلامي - المخراقيا - لغة أوروبية اختيارية .

في المرحلة الثانوية :

(أ) بالنسبة للطلاب المصريين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والتصوص - الإنماء - العروض والقافية - المطالعة - التاريخ الإسلامي - المخراقيا - المجتمع الإسلامي - الإحياء - الطبيعة - الكيمياء - اللغة الأجنبية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والتصوص - الإنماء - العروض - القافية - التاريخ الإسلامي - المخراقيا - المجتمع الإسلامي - اللغة الأجنبية .

(٢) معاهد القراءات :

مادة ٧٤ - معاهد القراءات هي معاهد أزهرية تعد حفظ القرآن الكريم لإجادته أدائه وتعلم أحكامه ووجوه القراءات المزدورة وغير المزدورة إلى غير ذلك من الدراسات المتعلقة بذلك القرآن وحفظه ولا تنسى لها مناسب الدراسية في المعاهد الأزهرية الأخرى ، كما تعدد ترتيبها لتدريس العلوم

- (٣) تربية الوعي القومي العربي والإسلامي .
- (٤) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفنية والسكنية للطلاب .
- (٥) تهيئة الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعليهم بالنفع .
- مادة ٨٣ - تعاون الاتحادات مع الجهات المعنية بشئون الشباب وشمل على تنفيذ السياسة العامة في هذا الشأن .
- مادة ٨٤ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بكل ما يتعارض مع النظام العام .

مادة ٨٥ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية القرارات المنظمة لهذه الاتحادات وطريقة تشكيلاها وأختصاصاتها .

الفصل الرابع

النظام التأديبي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨٦ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتنظيم تأديب طلاب المعاهد ويبيان المغوبات التي توقيع عليهم في حالات الإخلال بالنظم الرواسية والامتحانات والغياب بدون إذن ، والسلطات المختصة بتسييرها ، كما يبين أحوال فصلهم وإلغاء الامتحان والحرمان منه .

الفصل الخامس

الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

مادة ٨٧ - يكون للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية - مدير عام من علماء الأزهر يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بناء على اقتراح شيخ الأزهر .

كما يكون لها وكيل أو أكثر يعاون المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه ، وعدد كافٍ من العاملين اللازمين لتعريف الشئون الفنية والإدارية والمالية وبماشة مسئoliاتها . ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالنسبة لهذه الإدارة العامة وأجهزتها وللعاملين بها جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

(ب) بالنسبة للطلاب المكتوفين : القراءات علما - القراءات عملا مع المتون - الرسم والضبط الفوائل وعد الآتي - طول القرآن وترجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإناء - المروض - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع - التربية وتطبيقاتها في المدرسة الابتدائية - التربية العملية .

الفصل الثاني

الأحكام العامة لامتحانات القل والشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية

مادة ٧٧ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتنظيم امتحانات القل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للأزهر ويحدد الترتيبات الصغرى والكبرى بكل مادة وشروط النجاح أو القل .

كما ينظم المكاتب المستحقة للعاملين في أعمال الامتحانات .

مادة ٧٨ - يجوز تحصيص درجات لأعمال السنة في امتحانات القل ويراعى تعادل المستوى في المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم في امتحانات الشهادات العامة .

مادة ٧٩ - يحد دوزير شئون الأزهر قرار منه بناء على طلب شيخ الأزهر ويعتمد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للأزهر و التعليم مواعيد الامتحانات في المعاهد الأزهرية .

مادة ٨٠ - لا تحصيص درجات لأعمال السنة في امتحانات الشهادات العامة .

الفصل الثالث

النظام الاجتماعي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨١ - ينشأ اتحاد الطلاب بكل معهد ثانوي أزهرى .

كما ينشأ اتحاد عام لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية .

مادة ٨٢ - أغراض الاتحاد هي :

(١) تقوية الروح الدينية بين الطلاب وتنمية المبادئ العامة التي يدعو إليها الإسلام .

(٢) تربية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوسيع العلاقات الطيبة بينهم وبين مدرسهم .

مادة ٩٥ — يصدر الترخيص النهائي بفتح المعهد أو التوسيع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٩٦ — على المعاهد الخاصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة أن تستكمل خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه في المادة ٩٦ جميع الشروط والمواصفات التي يتضمنها القرار المذكور.

الفصل السابع

اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم

مادة ٩٧ — تشكل لجنة مشتركة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم برئاسة المدير العام للمعاهد الأزهرية تقوم في حدود اختصاصها بتنظيم المواد الدراسية واقتراح مناهجها في المعاهد الأزهرية — وتعمل على تنسيق العلاقة بين الأجهزة المختصة في الأزهر ووزارة التربية والتعليم بما يتفق مع غيات القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١.

ويصدر قرار من وزير شئون الأزهر بتشكيل هذه اللجنة من ممثلين متساوين العدد بخلاف الرئيس ويختار شيخ الأزهر ممثل الأزهر ووزير التربية والتعليم ممثل وزارته.

مادة ٩٨ — تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها الأربع مرات على الأقل في السنة كل تجتمع كما دعت الحاجة إلى عقدها ، ويكون أعضادها جميعاً بمحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي متّه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الأعلى للأزهر لاتخاذ قراره بشأنها.

مادة ٩٩ — تجتمع اللجنة أن تستعين عن تفاصيل ذوي التخصص والخبرة وأن تستكمل لجاناً تابعة من أعضائها ومن غيرهم لبحث بعض المسائل التي تدخل في اختصاصها ونفرض قرارات هذه اللجان على اللجنة المشتركة للنظر فيها.

مادة ١٠٠ — تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أمانة هذه اللجنة وتحمر حاضرها وحفظ أوراقها والإعداد لاجتيازها وتبلغ توصياتها للجهات المختصة وقدم إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها نتائج متابعتها.

مادة ٨٨ — تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مسئولية الإشراف والتوجيه والإدارة في المعاهد الأزهرية بأنواعها ومراحلها المختلفة.

ويصدر بتنظيم أجهزتها وتحديد الاختصاصات فيها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

مادة ٨٩ — المعاهد الأزهرية رسمية وعامة :

وتحدد القائمة الملحقة بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية بنوعيها.

ولوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبعدأخذ رأي الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إنشاء معاهد أخرى.

الفصل السادس

المعاهد الأزهرية الخاصة

مادة ٩٠ — تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الفني للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر — بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

مادة ٩١ — يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمي للمعاهد الأزهرية عبر مراحلها المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكتافة السكان.

مادة ٩٢ — يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التي يتبع توافرها في إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسيع فيها ويصدر بها قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر.

مادة ٩٣ — لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسيع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة ٩٤ — تشكل لجنة للنظر في منع هذه التراخيص من أحد أعضاء المجلس الأعلى للأزهر يختار هذا المجلس ويكون رئيس اللجنة وممثل عن الإدارة المحلية يختاره المحافظ المختص وممثل عن الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية يختاره مديرها للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنع التراخيص في ضوء الخطة العامة الموضوعة ، وليجتئ أن تعانى مبانى المعهد وإمكاناته المادية ، وترفع تقريرها في هذا الشأن ، مع ما ينتهي إليه رأيها إلى المجلس الأعلى للأزهر.

شروط قبوله وتحديد مستوىاتهم قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

مادة ١٠٨ - يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام الدراسة والامتحان التي تلائم المكتوفين في المعاهد الأزهرية بما يتبع فرص التعلم لهم والافتتاح لهم.

مادة ١٠٩ - يجوز لوزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وأخذ رأي اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم - فيما يدخل في اختصاصها - تعديل مواد الدراسة في جميع مراحل التعليم وأنواعها المختلفة بالإضافة أو الحذف.

مادة ١١٠ - يجوز تقديم لامتحانات التقليل والشهادات العامة من الخارج وذلك وفقاً لشروط التقدم ونظامه الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية.

الباب الخامس جامعة الأزهر

الفصل الأول

تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

(أولاً) تكوين الجامعة

مادة ١١١ - تكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية:

- (١) كلية أصول الدين.
- (٢) كلية الشريعة والقانون.
- (٣) كلية الدراسات العربية.
- (٤) كلية العاملات والإدارة (التجارة).
- (٥) كلية الهندسة.
- (٦) كلية الزراعة.
- (٧) كلية الطب.
- (٨) كلية طب الأسنان.
- (٩) كلية العلوم.
- (١٠) كلية التربية.
- (١١) كلية البنات الإسلامية.
- (١٢) معهد الدراسات الإسلامية والمربي.
- (١٣) معهد اللغات والترجمة.

الفصل الثامن أحكام عامة

مادة ١٠١ - تنظم خطط الدراسة والمناهج وتوزع المواد على صنوف الدراسة وعدد المخصص لكل صف منها في جميع المراحل الثلاثة للالمعاهد الأزهرية بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وبعدأخذ رأي اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعلم فيما يدخل في اختصاصها.

ويجوز وفقاً للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية في جميع المراحل بحسب متطلبات تطوير التعليم أو وفقاً للظروف واحتياجات البيئة المحلية.

مادة ١٠٢ - التعليم في المعاهد الأزهرية بالجانب ، وترتبط في الميزانية الاعتمادات اللازمة لخدمات الاعتمادات والخدمات الطبية والاجتماعية وغير ذلك .

مادة ١٠٣ - لوزير شئون الأزهر بقرار يصدره بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أن ينشئ معاهد تجريبية أو نموذجية ويضع نظام العمل بها .

مادة ١٠٤ - يصدر قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتحديد صاحب المدرس في كل مرحلة من مراحل التعليم بالمعاهد الأزهرية والمكافآت من أعمال التدريس.

مادة ١٠٥ - يصدر المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية لائحة بالمكافآت والحوافز التشجيعية للطلاب المتفوقين .

مادة ١٠٦ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد من القبول في المعاهد الأزهرية على اختلافها يمكن التجاوز في حدود ثلاثة أشهر فصاً أوزيد إذا وجدت أماكن خالية وسدل قبول كل الطلاب المستوفين للشروط . ويكون ترتيب قبولهم في الأماكن الخالية على أساس القرابة من السن القانونية ، ومحاسبة الشروط الأخرى للقبول . ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص إذا وجدت أماكن .

مادة ١٠٧ - الطلاب الوافدون الذين يرغبون في إتمام دراستهم المالية بالكليات العملية بجامعة الأزهر يتحققون بأحد المعاهد الأزهرية للراحل الثلاثة التي تؤهلهم للالتحاق بهذه الكليات وفق نظم الدراسة العادية بتلك المعاهد بعد تحديد الصنوف التي يلتحقون بها ، ويصدر

- (٣) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .
 - (٤) لجان المواد العلمية .
 - (٥) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهنات العلمية والمؤتمرات .
 - (٦) لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية .
 - (٧) لجنة شئون الطلاب .
 - (٨) لجنة المنشآت الجامعية .
 - (٩) لجنة معادلة الدرجات العلمية .
- ولم يدرِّج الجامعة أو أحد وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .
- مادة ١١٦ - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة ببحث المسائل الآتية :
- (١) التنسيق بين برامج البحوث المقترنة في الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات الازمة لها .
 - (٢) وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في داخل الجامعة أو خارجها ولتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
 - (٣) منابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات العلمية والعلمية والعمل على تشتيتها بحيث تسير التقدم العلمي الحديث .
 - (٤) تنسيق البحث العلمي بين الكليات المختلفة والعمل على تنفيذ البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة للتعاون على حل كل المشكلات العلمية .
 - (٥) تلقي المشكلات العلمية من الجهات العلمية والفنية المختلفة في البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث الازمة لها ومتتابعة سيرها .
 - (٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمي في الجامعة وتوزيعها وفقاً للبرامج المقترنة ووضع القائم العامة لطريقة التصرف في بحوثها المختلفة .
 - (٧) العمل على جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الجهات العلمية والمتخصصين في الجمهورية وخارجها .
 - (٨) دراسة التقارير العلمية الخاصة بوسائل الدرجات العلمية العليا وإعداد تقرير سنوي عن أوجه النشاط الخالص بهذه الدراسات والبحوث في كليات الجامعة ومدى ما وصلت إليه من نتائج .

وتكون كل كلية أو معهد من الأقسام المبينة في اللائحة الداخلية لها . ويجوز إنشاء فروع للجامعة تضم كل أو بعض هذه الكليات خارج مدينة القاهرة وذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ١١٧ - تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

وتحتوى هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

- (١) بيان الأقسام التي تتبع الكلية أو المعهد على الوجه المحدد في هذه اللائحة بعد صدور قرار من وزير شئون الأزهر بتعيينها .
- (ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط التفصيلية لكل منها .
- (ج) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .
- (د) بيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .
- (و) وضع القواعد الخاصة بالاسئل في الكلية أو المعهد .

(ثانياً) الاختصاصات ونظام العمل في الجامعة

(١) مجلس الجامعة :

مادة ١١٨ - يدبر مدير الجامعة مجلس الجامعة إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية . كما يدعوه إلى الاجتماع سواء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، ويقوم أمين عام الجامعة بأعمال أمانة مجلس الجامعة وتحrir محاضر جلساته وإثباتها في مجلد خاص يومية مع مدير الجامعة .

مادة ١١٩ - ينفذ مدير الجامعة وعمداء الكليات والملاعند كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة . ويعزى حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ببيان المدير هذه القرارات إلى كل من شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر خلال ثانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١١٥ - يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بخانة فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصاته وأقتراح ما يلزم بشأتها وعلى الأخص المجلان الآتية :

- (١) لجنة الدراسات العليا والبحوث .
- (٢) لجنة إحياء التراث .

مادة ١٢٠ – تتولى لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهماة العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة ببحث المسائل الآتية :

(١) وضع برنامج لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وفقاً لما تقتضي الكليات بما من شأنه تزويد الجامعة بمحاجتها من المتخصصين في النواحي المختلفة طبقاً لما يقتضيه التطور العلمي الحديث.

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهامات علمية متابعة التقدم العلمي الحديث في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهامات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية . كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهامات وتوزيعها على الجهات المختلفة التي قد تستفيد منها سواء داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) اقتراح برنامج عام للبعثات والندوات العلمية واللقاءات الدراسية التي تترك فيها الجامعة بممثلي عنها وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس بمحاجوت علمية أو بصفتهم الشخصية فيما يعقد منها في الداخل والخارج . وتقديم اللجنة بدراسة التقارير المقدمه عن المؤتمرات والعمل على توزيعها داخل الجامعة وخارجها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أوجه النشاط الداخلة في اختصاص اللجنة ومتراوحة من مقترحات في شأنها .

مادة ١٢١ – تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة ببحث المسائل الآتية :

(١) وضع النظم التي تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتداويف وتسجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع ويسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع سياسة عامة لتشجيع ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية ذات المستوى الجامعي .

(٣) وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات الازمة للكليات المختلفة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعم مكتباتها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٢٢ – تتولى لجنة شئون الطلاب بصفة خاصة ببحث المسائل الآتية :

(١) تنظيم التدريب العملي للطلاب .
(٢) تقييم نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقديرها بلجان الامتحان عن مستوياتها وتقديم التوصيات الازمة إلى مجلس الجامعة في شأنها .

مادة ١١٧ – تتولى لجنة إحياء التراث بصفة خاصة ببحث المسائل الآتية :

(١) توجيه نشاط الجامعة وهيئات التدريس في دراسة التراث غير المنشور والبحث عنه حيثاً وجد .

(٢) إصدار التوصيات الازمة بالنسبة لما يجب خصه وتحقيقه ونشره من المخطوطات الإسلامية وغيرها .

مادة ١١٨ – تتولى لجنة المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة ببحث المسائل الآتية :

(١) وضع نظام ثابت بعدد ما يسمى به طالب الجامعة في الكليات العلمية من المواد المستملكة والأجهزة الراجحة المستديمة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل لدعم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة بالكليات .

(٣) وضع نظام لتوريد الأجهزة وأسر - الازمة متولياً على أن ينتهي ذلك قبل وضع مشروع الميزانية بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحتويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهري للأصناف المختلفة ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد الأصناف التي يمكن الحصول عليها من السوق المحلية والأصناف التي يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها في المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحتها للاستعمال ووضع نظام لاستكمالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة منها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية النادرة المرتفعة الثمن لتسهيل استعمالها بين أقسام الكليات العلمية المختلفة .

(٨) تطليم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية بمعرفة الاخصائيين والفنين .

(٩) إعداد مشروع ميزانية المعامل متولياً وتنزيعها بين كليات الجامعة

مادة ١١٩ – تتولى لجنة المراد العلمية التنسيق بين برامج الدراسة لكل مادة في الأقسام المختلفة التي تدرس في المادة والعمل على رفع مستواها بما يسأر التقدم العلمي الحديث كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية في المسادة والتنسيق بينها وتوثيق الإمكانيات الازمة لها وعقد المؤتمرات العلمية في دائرة تخصصها .

في التنفيذ وعرض المقترنات بالخلو الملامحة لخلاف العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة لتقديمه إلى شيخ الأزهر طبقاً لل المادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون مدير الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة للوزير في شأنه القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع في شأنها إلى وزارة الحزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شئون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ١٢٧ - لمدير الجامعة أن يفرض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفي هذه اللائحة إلى وكلاء الجامعة كل في حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكاء الجامعة كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعامين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح .

(ج) وكلاء الجامعة :

مادة ١٢٨ - يختص وكيل الجامعة بشئون الدراسات العليا والبحوث بما يأتى :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في كليات الجامعة بناء على اقتراحات الكليات واللجان .
(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلائها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة العامة واقتراح الخطة لترويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .

(٥) الإشراف على شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية

(٦) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتقديم توصيات مؤتمرتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٨) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد الازمة للدراسات العليا والبحوث واقتراح النظام الذي يمكن التعاون بين الكليات في هذه الشئون خاصة بالنسبة لامتداداته من الأجهزة التالية : أ - ك -

(٣) تنظم المكافآت والمنح الدراسية .

(٤) تشجع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستوى .

مادة ١٢٣ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجديدة التي تطلبها الدراسة فيها أو إجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها وإعداد برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح مشاريع من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومعاملتها وإجراء الترميمات الازمة لها .

(٤) إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٢٤ - تتولى لجنة معادلة الدرجات العلمية بحث الدرجات الجامعية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها الجامعات والمعاهد الوطنية والأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة في مستويات الدراسة المختلفة واقتراح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها جامعة الأزهر .

(ب) مدير الجامعة :

مادة ١٢٥ - يتولى مدير الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للأزهر ومجلس الجامعة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(٢) الإشراف على جميع الأجهزة التسنية والإدارية .

(٣) الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنين والفنان المساعدة الأخرى ورفع مستوى وكذا المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة شئون العمل في الجامعة من النواحي التعليمية والعلمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه الشئون .

(٥) تخفيض قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة العلمية والعلمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأي في مستويات العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت

مادة ١٣٤ — يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويسلح معاشر الحلقات الى مدير الجامعة كما يبلغه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها ويسلح المماثل الجامعية المختصة التي يجب إبلاغها إليها.

مادة ١٣٥ — يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، وعلى الأخص الجوانب الآتية :

(أ) لجنة شئون الطلاب .

(ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث .

(ج) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهنات العلمية والمؤتمرات.

وتسول كل من هذه الجوانب المسائل التي تدخل في اختصاص الجوانب المائية التابعة لمجلس الجامعة .

ولعميد الكلية أو وكلائها أن يحضر اجتماعات هذه الجوانب وفي هذه الحال تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ١٣٦ — يقوم العميد بتعريف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجمس الكلية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعهود بها ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة يكون له بالنسبة لأجهزة الكلية وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح .

ويتولى على الأخص ما يأتي :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها .

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية.

(٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنين والمثاث المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ مدير الجامعة عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم.

مادة ١٣٩ — يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الإجازة المالية بما يأتي :

(١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الإجازة العالمية في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقدم المقترنات في شأنها .

(٢) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعمل الخدمة الطبية والإسكان .

(٣) دراسة تقارير الكليات وتقديم توصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الإجازة العالمية قبل العرض على مجلس الجامعة .

(٤) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد ستوايا للطلاب بأقسام الإجازة العالمية .

(٥) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة .

مادة ١٤٠ — يكون لوكيل الجامعة لشئون فرع أسيوط أو أي فرع آخر يتم إنشاؤه مستقلاً الاختصاصات المقررة لوكيلين والمميتة في المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٢٨ من هذه اللائحة .

(د) أمين عام الجامعة :

مادة ١٣١ — يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقاً لما يرد في النظام الداخلي للجامعة . كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية في الكلية وفقاً للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ومديرها .

ويجوز أن يتعاون أمين عام الجامعة أمين مساعد واحد أو أكثر ويقوم بأقدمهم مقام الأمين العام عند غيابه .

مادة ١٣٢ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين عام الجامعة بالنسبة لأجهزة إدارة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح .

٢ — إدارة الكلية

(أ) مجلس الكلية :

مادة ١٣٣ — يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر في أثناء السنة الجامعية كما يدعوه بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب

ويمكون للجنس أمين مختار ستوايا من بين أعضائه ويتولى تحرير محاضر المؤتمرات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع العميد .

إلى اجتماعاته من يقر بتدريس المواد الداخلة في اختصاصاته على أن يشارك في المباحثات دون أن يكون له صوت معلود في المداولات ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأستاذة عند النظر في الترشيح لوظيفة الأستاذة وسوى الأستاذة والأستاذ المساعدين عند النظر في الترشح لوظائف الأستاذة المساعدين».

مادة ١٣٩ — يدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ويحرر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية كالتالي إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها.

مادة ١٤٠ — يختص القسم بجمع الأعمال العلمية والدراسية والمالية والاجتماعية فيه . ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية ويزرع الدروس والمحاضرات والتقارير والأعمال التدريبية على أعضاء هيئة التدريس والمديرين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم ويفصل البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس بالقسم ، كما يختص بكلفة الاختصاصات المبينة في المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ١٤١ — يرأس القسم أقدم الأستاذة فيه وإذا كان هناك من الأسباب ما يسوق قيام الأقدم بهما رئاسة القسم تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعدأخذ رأى عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأستاذة يقوم بأعمال رئيسة أقدم الأستاذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في توظيف الأستاذة .

وفي حالة خلو القسم من الأستاذة والأستاذة المساعدين يقوم بأعمال رئيسة أقدم المدرسين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشح لوظائف الأستاذة والأستاذة المساعدين وإذا لم يكن بالقسم من الأستاذة سوى أجنبى جاز أن يهدى إليه برئاسة القسم بعدأخذ رأى عميد الكلية .

وتسري على رئيس القسم أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسري عليه سائر أحكامها .

مادة ١٤٢ — يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرض الأوجه النشاط بالكلية وما حققته ، ومستوى أداء العمل بها وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت في التنفيذ وعرض المقترنات بالحلول الملائمة للاف العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأى توطيلا للعرض على مجلس الجامعة .

(ج) وكيل الكلية :

مادة ١٣٧ — يتولى تحت إشراف العميد الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمي في الكلية ، و متابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة واقتراح الخطة لتنزيلها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية ، و يتولى شئون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) تصريف شئون الطلبة في الكلية والإشراف على التدريب العلمي للطلاب .

(٦) دراسة مقترنات الأقسام في شأن التدرب للتدريس والامتحانات خارج الكلية توطيلا للعرض على مجلس الكلية .

(٧) الإشراف على رعاية الشئون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية في الكلية .

(٩) الإشراف على شئون الطلاب الوافدين .

(١٠) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه .
ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦١ وهذه الأحكام يكون له في حدود اختصاصه بالنسبة لأجهزة الكلية والعامان بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة الفوائن اللوائح .

٣ - القسم .

(أ) مجلس القسم :

مادة ١٣٨ — يكون للقسم مجلس يتكون من الأستاذة والأستاذة المساعدين وخمسة من المدرسين فيعمل الأكثريات بدور العضوية فيما بينهم دور يأكل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس على لا يجاوز عدد المدرسين في المجلس مدد باق أعضاء هيئة التدريس فيه . ويجوز مجلس القسم أن يدعو

ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد و مجلس القسم المختص ، ويكون الذين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٤٩ - مع مراعاة حكم المادتين ٦٨، ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، يكونتعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمبعدين بناء على إعلان في صحيفتين يوميتين في السنة وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويجوز لمدير الجامعة عند الاقتضاء الإعلان في غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان عن الوظيفة فترة واحدة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيها عدا وظائف الأساتذة اشتراط شرط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون وهذه اللائحة .

ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمدرسون والمبعدون - المؤدون لحساب الجامعة وفقا لخطتها والذين يعينون في وظائف مدرسين في الكليات ومعاهد التابعة لها وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥٦، ١٥٥ من هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ - تقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ آخر إعلان على أن يرفق بالطلب ثلاثة نسخ من المؤلفات والبحوث الخاصة بالطالب ، وعلى المتقدمين من العاملين بالدولة أن يتضمنوا بطلباتهم موافقة كتابية من الجهة التي يعملون بها .

مادة ١٥١ - تقبل طلبات المتقدمين لشغل هذه الوظائف من استكملوا شروط المنددة الازمة للتقدم للوظيفة الشاغرة طبقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٥٢ - يجوز لمدير الجامعة بعدأخذ رأى عميد الكلية المختص قبول الطلبات التي تقدم خلال الشهر التالي ل التاريخ انتهاء المردود بعد تبديل الطلبات وذلك بشرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العلمية بخصوص الإنتاج العلمي للتقديم .

مادة ١٥٣ - تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل الوظائف الأساتذة - و يصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة وذلك على أن يقدم اللجنة تقريرا مفصلا عن الإنتاج العلمي للمرشحين ، وعما إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لما مع ترتيبهم بحسب كفاياتهم العلمية .

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين في الجامعات أو من أعضاء جمع البحوث الإسلامية ، أو من غيرهم .

ويقدم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه الشاطئ في القسم وما حققته ومستوى أدائه العمل به وشئون الدراسات والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت في التنفيذ وعرض المقترنات بالحلول الملائمة لحل العيوب وتنزيل العقبات . ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توطئا للعرض على مجلس الكلية . وبين رئيس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٣ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون رئيس القسم بالنسبة للأجهزة التابعة للقسم والعاملين به من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ١٤٤ - يكون للقسم مؤتمر عام تسري عليه أحكام المراد في ٦١، ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

٤ - أحكام عامة للمجالس

مادة ١٤٥ - لا تكون مداولات المجلس صحية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رأي الحاضن الذي من الرئيس .

مادة ١٤٦ - لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابة إلى الرئيس أثناء الجلسة وتسلى فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان منه عمل للداولات في شأنها .

مادة ١٤٧ - يكون لكل معهد عبد ووكيل ومجلس ، لم الاختصاصات المقررة لمدعاة وكلاء وب مجالس الكليات ، وتسري عليهما الأحكام الخاصة بممدي ووكيل الكلية وبكلها ، كما تسري على أقسام المعاهد الأحكام الخاصة باقسام الكليات

الفصل الثاني

في شئون أعضاء هيئة التدريس
والعاملين به في الجامعة

(أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس :

مادة ١٤٨ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، هم :

(١) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعدين .

(ج) المدرسون .

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإبراء بحوث مبتكرة أو ب أعمال إنسانية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي وريادي ملحوظ أثناء عمله بالجامعة .

(٢) أن يكون ملتزمًا في عمله وسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

(٤) أن يكون قد نشر بحوثاً مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنسانية ممتازة .

(٥) أن يكون متواافقاً على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة ١٥٨ — يشترط فيمن يعين أستاذًا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها .

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذ مساعدًا بإبراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنسانية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يبعدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجister والدكتوراه ، وكذلك ما قام به من نشاط علمي واجتماعي ملحوظ وأعمال إنسانية البارزة في الكلية أو المعهد .

مادة ١٥٩ — يجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثمان عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل الهيئة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة باللائحة الداخلية لتنظيم عمل هذه الجهة .

كما تسرى في شأنها أحكام المواد ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، مالم تتضمن اللائحة الداخلية ما يخالف ذلك .

مادة ١٥ — يحيى عيد الكلية نقارير الجامعات العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية وب مجلس الجامعة .

مادة ١٥٥ — يشترط فيمن يعين عضواً بـ هيئة التدريس :

(١) أن يكون سلماً محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر منه فعل يزوي بشرف ضمـوـ هـيـةـ التـدـرـيـسـ أوـ لـاـيـلـامـ صـفـتـهـ كـالـمـعـاـدـلـةـ أوـ يـتـعـارـضـ معـ حـقـاـقـيـنـ إـلـاسـلـامـ .

(٢) أن يكون حاصلاً على درجة العالمية «الدكتوراه» أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد على معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٥٦ — يشترط فيمن يعين مدرساً أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمية أخرى يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، وتراعي في تعيينهم أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها .

فيما كان من بين المدرسين المباحثين أو المعدين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية فيشترط بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون ملتزم في عمله وسلكه منذ تعيينه مدرساً مساعدًا أو معيداً بواجباته ومحسناً أداؤها فإذا كان من غيرهم فيشترط توافقه على الكفاءة المطلوبة للتدريس

مادة ١٥٧ — يشترط فيمن يعين أستاذ مساعدًا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد على من طبقتها .

مادة ١٦٥ - يجوز تدب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمدة محدودة بجامعة أخرى من الجامعات المصرية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . ويتعذر التدب كل الوقت إعارة تخصص للأحكام الخاصة بها .

مادة ١٦٦ - مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد . يجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أجنبية أو معهد على أجنبى في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة وفضائلها والميثات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيها تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يتضطلعونها بالجامعة . وتكون الإعارة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مررتين واحدة فبماغدا الحالات التي تقضيها مصلحة قومية تكون الإعارة قابلة للتجديد مررتين . ويتناقضى المعارضه من الجهة المعنية إليها ، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويموز استثناء تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للآزهر .

وتم الإعارة بقرار من وزير شئون الآزهر بعد موافقة شيخ الآزهر بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص . ويكون شأن المعار خلال مدة الإعارة شأن المعاين للحكومات الأجنبية ويتناقضى مرتبه من الجهة المعنية إليها . ويعوز في أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

مادة ١٦٧ - يجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها حتى كانت إعارته بدون مرتب تؤديه الجامعية وكانت مدة تزيد على سنة إذا كان مدرساً أو أستاذًا مساعدًا ، أو لمدة تزيد على ثلاثة سنوات إذا كان أستاذًا ولا يجوز أن يزيد مدد ما يشغل من وظائف المعاين على نفس مجموع الوظائف المقررة لكل ثقة في الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بممار آخر فإذا عاد المعار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة المخالفة من درجةه أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى ساله في أول وظيفته تخلو من درجته .

مادة ١٦٨ - تحسب مدة الإعارة في الكفاية أو المعاش بشرط أن يُؤدى حقوقه التدريسي الاحتياطي عنها ويعامل فيها بمحضه بأقدميته والعلاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكلة ميزات وظيفته .

(٤) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للتعيين في وظيفة أستاذ بإيجاز بحوث مبتكرة ونشرها أو بإيجاز أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

(٥) أن يكون متوفراً على الكفاءة المطلوبة للتدريس

وتدخل في الاعتبار في التعيين مجموع إنتاج المرشح العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها .

مادة ١٦٠ - تخضع المدد المقصوص عليهما في المادة ١٥٦ والبندين ١ و ٢ من المادة ١٥٧ والبندين ١ و ٢ من المادة ١٥٨ والمادة ١٥٩ ستة واحدة بالنسبة إلى من ويعينون في كليات الجامعة المنشاة خارج مدينة القاهرة والاسكندرية ، وإذا دعت الضرورة إلى قل عضوهيئة التدريس من كليات الجامعة إلى مثل وظيفته في جامعة أخرى أو في جامعة الآزهر بالقاهرة أو بالاسكندرية ، فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته في الجامعة المقصول إليها إلا إذا كان قد أمضى على الأقل في وظيفته المدد المقصوص عليها في هذه اللائحة مضافاً إليها المدد الذي استفادها .

مادة ١٦١ - تسري على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الآزهر أحكام المادتين ٧٢ و ٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

(ثانياً) التقل والتدب والإعارة :

مادة ١٦٢ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر ذات الكلية أو المعهد أو من قسم إلى آخر ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ، ومن كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في الجامعة ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المقصول منها والمقصول إليها وبمجلس القسم المختص في كل منها ، وفي حالة نقل الأساتذة في تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى الهيئة العلمية الدائمة المختصة قبل عرض الأمر على مجلس الجامعة .

مادة ١٦٣ - يجوز بقرار من وزير شئون الآزهر بناء على طلب شيخ الآزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص نقل عضوهيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو ما يتعبر في طبقتها من معاهد مصرية عالية إلى مثل وظيفته بجامعة الآزهر أو الموافقة على نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الآزهر إلى إحدى هذه الجامعات أو المعاهد ، ولشيخ الآزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للآزهر .

مادة ١٦٤ - يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير شئون الآزهر نقل عضوهيئة التدريس إلى وظيفة جامعة خارج الجامعة بناء على طلب شيخ الآزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للآزهر ومجلس جامعة الآزهر .

وتتكلف الدولة على ثقبتها علاج أعضاء هيئة التدريس والمتربسين المساعدين والمعدين الذين يصابون بالمرض بسبب العمل على الوجه المفترى بالنسبة للجامعتات الأخرى .

مادة ١٧٣ — تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٣٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

(رابعاً) واجبات هيئة التدريس :

مادة ١٧٤ — على أعضاء هيئة التدريس أن يتغذوا للقيام بالدروس وأنحضرات والمحاضرات العلمية وأن يهتموا في حفظ التراث الإسلامي والعربي ودراسته وتحليله ونشره ، وبصينة عامة العمل على تقدم اللوم والأداب والفنون بإبراهيم البحوث والدراسات المتقدمة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

وطيبهم بروح الدينية السامية والروح القومية الصادقة لتكون أساساً للروح الجامعية الصحيحة في قوس الطلاب وعليهم ترصيع وتدعم الإتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئون الثقافية والاجتماعية والرياضية .

مادة ١٧٥ — الأستاذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات والتقارير والأعمال التدريبية وطيبهم أن يعملوا على النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية في مجال تخصصهم ، ويعاونهم في كل ذلك الأستاذة والأستاذة المساعدون والمدرسون والمدرسون المساعدون والمديرون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعلى أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس والجانب التي يكونون أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المهد .

مادة ١٧٦ — يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ١٧٧ — على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والثقافي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية التي رئيس مجلس القسم المختص وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريراً إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

(ثالثاً) الإجازات العلمية والاعتبارية والمرضية :

مادة ١٦٩ — يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهام علمية مؤقتة خارج الجامعة ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناءً على طلب مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية والقسم المختص ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس قبل انتهاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة علمية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى موافقة المجلس الأعلى للإمام الأزهر مد المهمة إلى ما لا يزيد على ستين أو الإيادة فيها قبل انتهاء الأربع سنوات المشار إليها .

ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة المهمة .

وعلى المرخص له في المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريراً على الأعمال التي قام بها بثلاث نسخ على الأقل من البحوث التي يكون قد أثارها .

مادة ١٧٠ — يجوز الترخيص للأستاذة في إجازات تفرغ على داخل البلاد أو خارجها لمدة سنة واحدة عزباً بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذة متى وجد من يهوم أثناء تفرغهم ، ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناءً على موافقة مجلس الجامعة وطلب مجلس الكلية بعد إقرار المنهج العلمي أو النبي الذي يتقدم به طالب الإجازة ، ولا يجوز أن يرخص في إجازات التفرغ لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة ، وعلى المرخص له في الإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازاته بتقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء هذه الإجازة ونسخة من البحوث التي يكون قد أجرأها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ .

وإذا كان طالب الإجازة قد أتقى في مهمة علمية فلا يجوز الترخيص له في هذه الإجازة إلا بعد انتهاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٧١ — تبدأ الإجازة الاعتبارية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بالمد انتهاء أعمال إمتحانات السنة الجامعية وتنتهي قبل بدء الدراسة في السنة الجامعية الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة تعيين الإجازة بقرار من مدير الجامعة بعدأخذ رأي عميد الكلية المختص .

مادة ١٧٢ — تكون الإجازة المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها سنة عزباً كامل عن ثلاثة سنوات .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انتهاء السنة المعادة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخص في استداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن تكون ثلاثة أربع المرتب .

ستون سنة ميلادية . وإذا بلغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد خلال السنة الجامعية مدتها خمسة طبقاً للقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ إلى نهاية بناء على طلب مجلس الجامعة وأقرار مجلس الكلية المختص ، وتنهى السنة الجامعية بانتهاء أعمال الامتحانات في الكلية الموجود بها العضو وتسرى على أعضاء هيئة التدريس من غير علماء الأزهر أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤

ويجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين بمكافأة تعادل المكافأة المقررة في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ كأستاذة متفرغة لمدة ستين قابلة للتجديد في ذات كلية أو معاهد أو في كليات أو معاهد أخرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعدأخذ رأي القسم المختص .

ويجوز استثناء أن يعهد إلى الأستاذ المعين وفقاً لنص الفقرة السابعة بأعمال رئاسة القسم إذا لم يكن بالقسم أستاذة ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص .

مادة ١٨٣ - يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد إيقاضه الإجازات المقررة في المادة (١٧٢) وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

والجليس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة أن يزيد مدة الخدمة الحسوية في المعاش على الوجه المقرر في المادة ١١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ١٨٤ - تسرى أحكام المواد ١١٧، ١١٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، كما تسرى أحكام المادة ١١٦ على مدير الجامعة وكلها .

(سادساً) الأستاذة غير المتفرغين :

مادة ١٨٥ - يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أستاذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء المتقاضين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يمهد إليهم تدريسيها ويعين شيخ الأزهر مؤلاه الأستاذة لمدة ستين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

مادة ١٧٨ - لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب المرخص له خبرة تفيد تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته الجامعية وحسن أدائها ولا مع الواقع المعمول بها في مزاولة هذه المهنة ويصدر بقواعد تنظم المهنة قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على عرض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا من مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاثة سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه وليس للرخص أن يعمل في دعوى ضد الأزهر وهيئة بصفتها تهماً أو خيراً أو غير ذلك .

مادة ١٧٩ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دروس في غير جامعة الأزهر إلا بترخيص من مدير الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص . ويستطرد للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف على مواد في نفس مستوى الدراسة الجامعية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ١٨٠ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ١٨١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يستغلوا بالتجارة وأن يشتراكوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يعملا بمن وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

ومجلس الجامعة أن يقرر من عضو هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها

(خامساً) انتهاء الخدمة :

مادة ١٨٢ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعاملاتها والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ تكون من انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية وبالنسبة لغيرهم

(ثاماً) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ١٨٩ - يجوز أن ينفي الكليات مدرسوها مساعدون وعيالون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية الازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وما يعهد به إليهم القسم المختص الترتيبات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس والأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار . ومع ذلك يجوز أن يكون العميد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى أو في تقرير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلة دائما لمن هو أعلى في التقدير العام .

مادة ١٩٠ - يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة
ترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين هل تقدر جيد جدا على الأقل
في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقدره عن
جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يوجد من بين المتقدمين
من حصل هل تقدر جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى
فيجوز ترشيح أحد الحاصلين هل تقدر جيد على الأقل في هذا التقدير
وبشرط الأقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا
وإذا لم تكن مادة التخصص من مواد الامتحان في مرحلة الدرجة
الجامعية الأولى قام مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص
وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامه الترتيب العمل
مدة لا تقل عن ستين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى
جامعي في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلا على تقدير
جيد جدا على الأقل في عمله خلال فترة الترتيب المذكورة .

وتحرجى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا فى مادة التخصص وعند التساوى فى التقديرتين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

وبالنسبة لقسم الباثولوجيا الاكلينيكية تقوم الخدمة العلمية لمدة أربع سنوات بمعامل وزارة الصحة مقام التدريب العملي بمستشفى جامعي.

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أي عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا بين وظيفة الأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ في أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات ومعاهدها .
وللتقاء ذلك بين الأئمة غير المتفرغ عن الجمع بين المعاش ومحفظاته

(سابعاً) أعضاء هيئة التدريس والعاملون الأجانب :

مادة ١٨٦ — يجوز أن يعين في هيئة التدريس مسلمون من غير المصريين ومن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة . ويكون التعيين بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية المختص ، وتحدد حالتهم فيعقود استخدامهم .

و تكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز أن تمنه المدة
بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتحمل الجامعات نفقات حضور عضوية التدريس وعافتها إلى مقر الجامعات
ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد . فإذا كانت إقامته العادلة
داخل البلاد استحق مصروفات الانتقال طبقاً للأسناد حكم المعمول بها بالنسبة
العاملين بالدولة .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاثة سنوات تتحمل الجامعة نفقات رحلته مع عائلته للبلاد لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاثة سنوات بشرط أن تكون إقامته العادلة خارج البلاد .

ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة
قدرها مرتب شهري عن كل سنة من سنوات خدمته .

وإذا توفى خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ١٨٧ — تحدد حالة الأئمدة الراهن في قوارات تعينهم .
ويجوز لمدير الجامعة أخذ رأى مجلس الكلية المختص للرجيم لهم مزاولة
مهنتهم خارج الجامعة أو داخليها من مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للهيئة .

مادة ١٨٨ - تحدد حالة مدرسي اللغات والعاملين الفنيين من الأجانب في عقود استخدامهم ويمنع من تنتهي خدمته مكاناً يعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتمرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والستة من المادة (١٨٦) على هؤلاء العاملين .

ويخضع هؤلاء العاملون للنظام التأديبي المطبق على غير أعضاء هيئات التدريس من العاملين بالجامعة.

وينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال تسع سنوات من الأكاديمية مدروسا مساعدا -

مادة ١٩٣ - تسرى على المدرسين المساعدين والمعدين أحكام المواد ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ من هذه اللائحة ، كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساعدين والمعدين الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٢ فيما لا يعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٩٤ - يجوز نقل المدرسين المساعدين والمعدين من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر وفي قسم مماثل بمجموعة الأزهر ، ويكون النقل بقرار من مدير الجامعة بعدأخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم في كل منها .

ويجوز قلتهم إلى جامعة أخرى من الجامعات المصرية وفي قسم مماثل بقرار من وزير شئون الأزهر ووزير التعليم العالي بعد موافقة شيخ الأزهر أو مدير جامعة الأزهر ورئيس الجامعة الأخرى بعدأخذ رأي مجلس الكليات أو المعاهد وبجالي الأقسام المتخصصة . ويجوز بنفس الشروط نقل المدرسين المساعدين والمعدين بالجامعات الأخرى إلى جامعة الأزهر . ويجوز عند الاقتضاء نقل المدرسين المساعدين والمعدين إلى وظيفة عامة بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على طلب مدير جامعة الأزهر بعدأخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المتخصص

ولا يجوز قلتهم إلى قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل في وظائف المدرسين المساعدين والمعدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح

مادة ١٩٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جامعة الأزهر وعلى أعضاء هيئة التدريس بها والمدرسين المساعدين والمعدين بها جميع الأحكام التي تسرى على الجامعات المصرية وعلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعدين بها .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بعد لمدة سنة قابلة للتجديد بعدأخذ رأي القسم المتخصص إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركته القانوني الثابت له قبل تعيينه معيلا فإذا كان مرتبه يجاوز أقصى مرتب وظيفة احتفظ به بصفة شخصية .

ويجوز للجنس الأهل للأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة أن يضيف إلى الشروط العامة في الإعلان عن هذه الوظائف شروطا أخرى .

مادة ١٩٦ - إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو حل دبلوم من Diplomas الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال تسع سنوات من تعيينه معيلا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى ، وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكاديمية مدروسا في الأحوال التي لا يلزم الحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ١٩٧ - مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يتشرط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلوم من Diplomas الدراسات العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعدين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية يتشرط فضلاً عما تقدم أن يكون متزما في عمله وسلوكه وسلوكه من تعيينه معيلا بواجباته ومحنته أدامها ، وإذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على تركرة من الشرف على الرسالة في حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عبد الكلية بعدأخذ رأي رئيس مجلس الأقسام المتخصصة في حالتي الحصول على الدبلومين .

ويكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعدين في ذات الكلية أو المعهد المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشنفتها فيجري الإعلان عنها .

- مادة ١٩٨** - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :
- (١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحالين بالجامعة أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس وتكون المعاشرة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات.
 - (٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحالين أو السابقين في الجامعة بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة وتكون المعاشرة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات.
 - (٣) عدد لا يزيد على خمسة في كل كلية من أبناء العاملين بجامعة الأزهر الحالين أو السابقين - عدا الجامعة - بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الأزهر و تكون المعاشرة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .
 - (٤) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أو أخوة أو زوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وتكون المعاشرة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .
- مادة ١٩٩** - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الإجازة العالمية بأقسام الإجازات العالمية في كلية أخرى وفقاً للشروط التي تنص عليها الراهنم الداخلية للكليات .
- مادة ٢٠٠** - على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة دراستها للحصول على درجة علمية مقررة أن يقيده اسمه ولا يجوز طالب أن يقيده اسمه لأكثر من كلية في وقت واحد .
- مادة ٢٠١** - لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيده اسمه في دراسة أكثر من شهادة عالية أو درجة جامعية في وقت واحد .
ولا يجوز للعينين أن يسجلو الدراسة عليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .
- مادة ٢٠٢** - يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل افتتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بتوصيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقررها مجلس الجامعة .
- مادة ٢٠٣** - لا يقييد الطالب بكلية إلا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوى على :
- (١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
 - (٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديرها) .
 - (٣) بيان المقويات التأدية الموقعة عليه .

الفصل الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا

(أولاً) قبول الطلاب :

مادة ١٩٦ - يحدد المجلس الأعلى للأزهر في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو على الشهادات المعادلة لها .

ويقترح المجلس الأعلى للأزهر عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير المصريين وشروط قبولهم ويصدر بذلك قرار من وزير شئون الأزهر .

مادة ١٩٧ - يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالمية (الليسانس أو البكالوريوس) :

(١) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة للأزهر أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعدأخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

(٢) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفي هذه الحالة يشترط تجاهده في امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للأزهر على أن تبين مواد هذا الامتحان وتفاهمه يقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويجوز أن يكون اختبار هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب تسيير الجامعات وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعدأخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك بالكليات النظرية الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية من معهد العروض الإسلامية بالأزهر أو ما يعادلها ، كما يقبل بمعهد الدراسات الإسلامية والمرتبة بالإضافة إلى الحاصلين على أحد المؤهلات المتضمنة عليها في هذه المادة الطلاب الحاصلون على شهادة التخصص من معهد القراءات بالأزهر .

(٣) أن يجتاز بجراح الكشف الطبي للتحقيق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وتقدير القواعد التي يضعها المجلس الأعلى للأزهر ومجالس الكليات المتخصصة .

(٤) بأن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملًا بالحكومة أو غيرها .

(٥) أن يكون مسلماً محمود السيرة حسن السمعة .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا اتّهُم بسفر مقبول يمنعه من الاتّمام في الدراسة.

مادة ٢١٠ - تحدّد اللوائح الداخلية للمكثفات والمعاهد تقديم الامتحانات الخاصة بما مع مراعاة أحكام هذه اللائحة.

مادة ٢١١ - فيما عدا امتحانات الفرق النهائية يضع أستاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسيها ويجوز عند الاقتضاء أن يشترك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض. وتولّف لجنة الامتحان في كل مقرر من عضويين على الأقل يعينهما مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارها بقدر الامكان من أعضاء هيئة التدرّيس بالكلية وللعميد في حالة الاستبعاد اختيار أعضاء مختلفة.

مادة ٢١٢ - يرأس عميد الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وتتكون من لجان الامتحان في كل فرقة أولى كل قسم لجنة عامة برئاسة العميد أو رئيس القسم حسب الأحوال تفرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح مازاها في شأن مستوى تقدّيرات الطالب في المقررات المختلفة وبدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها.

مادة ٢١٣ - في الفرق النهائية يؤلف المجلس الأعلى للآزهر لجان الامتحان من داخل الجامعة وخارجها لامتحانات كل مادة في كل كلية ويصدر مجلس الجامعة قراراً بتنظيم أعمال هذه اللجان.

مادة ٢١٤ - تعان أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالمرفوف المجائية وذلك في كل تقدير.

ويمنع الناجحون في الامتحان النهائي للدرجة الجامعية التي تقدموا إليها شهادة يوقعها العميد مبيناً بها المقرارات التي درسوها والتقدير الذي نالوه في كل منها وفي مجموعها.

ويسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤودى ماعليه من رسوم وردم ما بهده.

ويتحدد تاريخ منع الدرجة العلمية من تاريخ افتتاح مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة.

مادة ٢١٥ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الجامعية ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الإجازة العالمية (اللباس أو البكالوريوس) في المقرر الذي ينبع فيه.

(٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والمسكري للطالب .
(٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطالب .

ويعد سجل لقيد الطالب يدون فيه بالنسبة لـكل طالب بيان بكل ماقضيته ملخصاً من تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحفظ إحداهما في الكلية والأخرى في الجامعة .

ويعطى بالجانب بعد استيقاء رسم الدفعه من يرغب من طلاب الكلية أو تحرّي بها شهادة من واقع سجلاتها متضمناً يا من البيانات الخاصة بحاله الدراسية وأوجه نشاطه المختلفة .

(ثانياً) الدراسة والامتحان :

مادة ٢ - تبدأ السنة الدراسية في السبت الأول من شهر أكتوبر وتستمر ثانية وعشرين أسبوعاً، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين في الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة بموافقة شيخ الأزهر مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٣ - تبين اللوائح الداخلية للمكثفات والمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنتي الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر .
ويمدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

مادة ٤ - يكون بكل كلية دليل متوى يتضمن محتوى المقرارات الدراسية في سنتي الدراسة المختلفة وفقاً لقرارات مجلس الكلية .

مادة ٥ - اللغة العربية هي لغة التعليم ما لم يقر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويجب على الطالب تأدبة الامتحان باللغة التي يدرس بها ، وبحسب الكلية في حالات خاصة أن يرخص للطالب في الإجابة بلغة أخرى .

مادة ٦ - تبين اللوائح الداخلية للمكثفات نظام التدرّيس للطلاب في أقسام الإجازات العالمية .

مادة ٧ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في المقررات العملية أو قاعات البحث وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية وتنظم هذه اللائحة قواعد البطاقة الجامعية .

ومجلس الكلية بناء على طلب مجلس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواطنته غير مرخصة طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقرارات التي حرمت من التقدم للامتحان فيها .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بغير قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسمياً .

وبالنسبة لطلاب السنوات الإعدادية أو الأدوار في الكليات التي ليس بها سنوات إعدادية يفصلون إذا حصلوا على تقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقررات .

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير غير مقبول رسمياً بقدر ضعيف جداً .

مادة ٢٢١ — مجلس الجامعة أن يعنى طالب الإجازة العالمية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها — عدا مقررات السنة النهائية — إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية في كلية جامعية أو معهد عالي معترف بهما من الجامعة .

ويعتبر مجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات الفصل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في جامعة أو معهد على معترف بهما في الجامعة .

ويعتبر مجلس أن يعنى طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات تعادلها في كلية جامعية أو معهد على معترف بهما وأدى بنجاح امتحانات المقررة .

وذلك كله يشرط أن تكون سنة الدراسة الازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الاخلال بما ورد في المادة ٢٢١ من هذه اللائحة .

(ثالثا) الدراسات العليا :

مادة ٢٢٢ — مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تمنع الجامعة بناءً على اقرار مجلس الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعلمية (الدكتوراه) المقررة وفقاً لما يأتي :

(أولاً) دبلومات الدراسات العليا :

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية ومدة سنتين واحدة على الأقل .

(ثانياً) الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) درجة التخصص (الماجستير) :

وتشمل الدراسة فيها مقررات دراسية عالية وتدري شامل وسائل البحث واستقراء الناتج يتبعها بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولا يجوز أن تقل المدة الازمة لتلقي هذه الدرجة عن ستين هل الأقل .

مادة ٢٦ — تكون الدراسة في الجامعة على أساس نظام السنتين الكاملة وبمحوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

مادة ٢٧ — يصدر قرار من شيخ الأزهر بناءً على اقرار مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ينظم الدراسة والامتحان التي تقام المكنوفين في جامعة الأزهر بما يتيح فرص النفع لهم والاتفاق .

مادة ٢٨ — يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :
• ممتاز مع مرتبة الشرف — جيد جداً مع مرتبة الشرف — ممتاز —
جيد جداً — جيد — مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرتين الآتىين :
ضعيف — ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريراً وآخر شفرياً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريري والشفوري والعملي .
ويعتبر النايل في الامتحان التحريري غالباً فامتحان المقرر ولا ترصده درجات فيه .

مادة ٢٩ — يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقه وتفاوت التقديرات التي حصل عليها مع مراعاة أن لا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغير عنه بغير غير مقبول . أما إذا كان قد تغير بغير مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .
ويمنح مرتبة الشرف للطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازاً أو جيد جداً على الأقل تقديره العام في أيه سنة من سنتي الدراسة عدا السنة الإعدادية عن جيد جداً .
ويشترط للحصول على الطالب على مرتبة الشرف لا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات .

مادة ٢٠ — لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من ستين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقهم ستين إلى التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسوا فيها بذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى من الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب السنة النهائية بفرصه أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، فإذا تخلفوا في مقرر أو مقررين حسب الأحوال يرخص لهم في الامتحان لحين النجاح بموجبه مواد التخلف .

ويستثنى من شرط أداء هذا الامتحان من أدى امتحاناً في دراسات إسلامية على نفس المستوى .

مادة ٢٢٧ - توضع الرسائل التي يقدمها الطلاب لغيل درجة التخصص والعالمية باللغة العربية ويجوز أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغة أجنبية وفقاً لما تقرره اللوائح الداخلية للكليات .

ويمكن بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية .

مادة ٢٢٨ - يقدم المشرف على الرسالة تقريراً عن مدى تقديم الطالب في بحوثه في نهاية كل عام جامسي وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية فإنه قيد الطالب في حضور هذه التقارير .

مادة ٢٢٩ - يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاحيتها اقتراح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، وعلى الطالب أذن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل ، يوزع منها على لجنة الحكم ويودع البانق مكتبة الكلية .

مادة ٢٣٠ - يعين مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والضوان الآخران من الأساندة أو الأساندة المساعدين بالجامعة أو الجامعات الأخرى أو من أعضاء جمع البحوث الإسلامية أو من في مستوام العلمي من الأخصائيين على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية .

ويجوز ل مجلس الجامعة عند الحاجة تشكيل لجنة الحكم من أكثر من ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٣١ - يقدم كل حضور من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علماً مفصلاً عن الرسالة وتقدم الجهة بمتحمة تقريراً بنتائج الماقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية ويجوز الاتجاه الماقشة في بعض الكليات وفقاً لما تنص عليه اللوائح الداخلية .

ومجلس الجامعة بناءً على اقتراح لجنة الحكم أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت بدبارة بذلك كما أن لجنة الحكم أن تعرض نشر الرسالة على نقابة الجامعة .

مادة ٢٣٢ - يحسب تقدير الحصول على درجتي التخصص والعالمية وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

(ب) درجة العالمية (الدكتوراه) :

وتقوم أساساً على البحث المبتكر لمدة لا تقل عن سنتين تتقاضى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكتب الطالب بعض الدراسات المقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمماهيد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجات التخصص والعالمية التي تمنحها والشروط الازمة للحصول على كل منها .

مادة ٢٢٣ - يختص مجلس الجامعة بالبت في طلبات القيد للدراسات العليا وتعيين لجان الحكم على الرسائل وذلك كله بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية .

مادة ٢٢٤ - يكون القيد لدرجات التخصص والعالمية في شهرى أكتوبر ومارس من كل عام .

وليجوز أن يقع الطالب مقدماً لأكثر من صرف فرص الامتحان المقررة لهذه الدراسة ويكون امتحانه في جميع المقررات في كل مرة بتقديم إليه ويجوز تقدير نجاحه بأحد التقديرات الآتية :

متاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

مادة ٢٢٥ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتي التخصص والعالمية وللمدة التي يسقط التسجيل بها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناءً على تقرير الأستاذ المشرف .

ويعين مجلس الكلية أستاداً يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء جمع البحوث الإسلامية ويعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساندة المساعدين . ويجوز أن يتعدد أشرافون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء جمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئات التدريس السابقات ومن الجهات العلمية الأخرى .

ويضع المجلس الأعلى للأزهر وبناءً على اقتراح مجلس الجامعة النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشتراك في الإشراف أحد المختصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ٢٢٦ - على الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر الذين يتقاضون للقيد في الدراسات العليا بآية كلية من الكليات أن يبحروا في امتحان الدراسات الإسلامية طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية التي يرغبون الالتحاق بها بعد موافقة مجلس الجامعة .

(خاسماً) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والمدوات والمحاضرات :

مادة ٢٣٥ - لعميد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ولا يشترط للترخيص أى لقب على أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

ويؤدي رسم الاستماع وق在哪里 (ثلاثة جنيهات) في السنة لكل ماقرر من مقراوأات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع رسوم التي يؤدinya المستمع في الجامعة عن (عشرة جنيهات) .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعلم أو التجارب أن يدفع رسوم الاشتراك العلمية و التجارب التي تعنى الكلية الخصصة .

مادة ٢٣٦ - للجامعة أن ترخص للعلماء والخاصين على درجات عليا (من المصريين أو الأجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية وأشغال المعلم والتجارب من غير التقيد بأجراءات الاستماع .

مادة ٢٣٧ - لجليس الكلية أن يربّي برامج تقريرية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقاً للنظم والشروط التي يقررها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣٨ - لعميد الكلية أن يرخص للمهور حضور بعض الدروس ويكون القرار الصادر بالترخيص لسنة جامعية واحدة ويوزع الفاوى فى أي وقت .

(سادساً) المدن الجامعية :

مادة ٢٣٩ - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ويتولى الإشراف عليها مجلس يتألف برئاسة أحد وكيل الجامعة يختاره مجلس الجامعة وعضوية :

عميدة كلية البنات الإسلامية .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس يختارهم مجلس الجامعة سنوايا ، اثنين منهم من كلية البنات الإسلامية .

أمين عام الجامعة .

مراقب عام الشئون القانونية

مراقب عام رعاية الشباب .

مراقب المدينة الجامعية للطلاب ، ومراقبة المدينة الجامعية للطلاب . رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

مثل عن الطلاب المقيمين بالمدينة ينتخبهم الطلاب المقيمون بها سنوايا عن طريق الاقراغ السرى .

مثلة عن الطيارات المقيمات بالمدينة تنتخبها الطيارات المقيمات بها سنوايا عن طريق الاقراغ السرى .

ويتولى أمانة المجلس مراقب عام الإسكان والتربية وبعاونه مراقبوا المدن الجامعية كل فئتها بنفسه .

مادة ٢٣٣ - لجليس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذى لم تقرر أهلية درجة الشخص أو العالمية في إجازة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه التقصى فيها أو في تقديم رسائل أخرى .

(رابعاً) التحويل ونقل القيد بين كليات جامعة الأزهر أو بينها

ـ بين الكليات في الجامعات الأخرى :

مادة ٤٢٣ - لا يجوز النظر في تحويل طلب السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المناظرة في جامعة الأزهر والجامعات الأخرى إلا في الحالتين الآتى :

(أ) إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة عميدى الكليين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى لمجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى الكلية بناء على توصية القوسيون الطبي العام بحاله مرضية .

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في جامعة الأزهر أو الجامعات الأخرى بموافقة عميدى الكليين المتخصصين ، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب في التحويل إليها ويجوز لجليس الكلية عند الضرورة القصوى قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

ويحتفظ الطالب بالزمالة التي تحوله إليها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المعول بها .

كما يجوز نقل قيسد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير مناظرة في جامعة الأزهر أو في جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصلاً على المجموع الذى قبلته الكلية سنة حصل عليه على الثانوية العامة وبشرط موافقة عميدى الكليين إلا إذا كان طلب نقل القيد قد تم بعد النهر الأول للسنة الدراسية فيشرط موافقة مجلس الكليين .

ويجوز استثناء أن يرخص للطالب الذى كان مقيداً في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة في السنة الدراسية السابقة في القيد بإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ، وذلك وفقاً للشروط التي يضعها مجلس الجامعة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

(٢) كل فعل عزل بالشرف والكرامة أو عزل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) كل إخلال بنظم الامتحان أو المسودة الواجب له وكل غمز في امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تضليل للمعويات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٥) توزيع للنشرات أو إصدار برائد حافظ بالكلبات أو بجمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة .

(٦) كل اشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والأداب واللائحة .

مادة ٢٤٧ — كل طالب يرتكب فشاف في امتحان أو شروع فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من ينوب عنهن قامة الامتحان ويحرم الطالب من دخول الامتحان في باقى المواد ويعتبر راسما في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو مجلس الكلية ، ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف النقش .

مادة ٢٤٨ — المقويات التأدية هي :

(١) النية مشافهة أو كتابة .

(٢) الإنذار .

(٣) الهرمان من حضور دروس أحد المقرارات لمدة لا تجاوز شهراً .

(٤) قفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً .

(٥) إنهاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

(٦) القفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصل دراسياً .

(٧) الهرمان من الامتحان في فصل درامي واحد أو أكثر .

(٨) القفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .

(٩) القفصل النهائي من الجامعة وينبع قرار القفصل إلى الجامعات الأخرى .

ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في الجامعات المصرية .

ويجب إبلاغ القرار إلى ول أسر الطالب ، ويجوز إعلانه داخل الكلية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأدية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

ومجلس الجامعة أن يعيد النظر في السوار العادر بالفصل النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

مادة ٢٤٩ — يؤدي أعضاء مجالس إدارة المدن الجامعية وظائفهم دون مقابل

مادة ٢٤١ — يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تضم : :- . واجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للعاملين فيها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

وعدد رسوم الإقامة في المدن الجامعية بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعدأخذ رأي مجلس الجامعة .

(سابعاً) الخدمة الطبية :

مادة ٢٤٢ — تنشأ في الجامعة مراقبة عامة للشئون الطبية تولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة .

وتحتبر مستشفيات طلاب الجامعة بوحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شؤونها وتعتمد من مجلس الكلية .

(ثامناً) الخدمة الاجتماعية :

مادة ٢٤٣ — ينشأ بالجامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب الحاجزين إليها بعد بحث حالاتهم بمعرفة الاخصائيين الاجتماعيين ويخصص لهذا الصندوق الاصدار المرصد في الميزانية لهذا الفرض وما يضاف إليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الحفلات التي تقام بقصد تمويله .

ويوضع مجلس الجامعة لائحة تضمن تنظيم أداء الخدمات الاجتماعية لطلابها في حدود حصيلة الصندوق كما تضمن تنظيمها سير العمل بالصندوق ومن الناحتين المالية والإدارية ويصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

(نinthاً) — مكتبة الطالب :

مادة ٢٤٤ — ينشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة .

(عاشرًا) نظام تأديب الطلاب :

مادة ٢٤٥ — يخضع الطلاب المقيدون والمرخص لهم في الامتحان من المخارج والمسترون للنظام التأديبي المبين في المواد التالية :

مادة ٢٤٦ — تعتبر على الأخص الحالات تأديبية :

(١) الأعمال الخاطئة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى وكذلك الامتناع المدرء عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى الواقع بالمواظبة عليها .

الفصل الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات

١ - كلية أصول الدين :

مادة ٢٥٢ - تمنع جامعة الأزهر بناء على طلب كلية أصول الدين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في أصول الدين في أحد التخصصات المبنية في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في أصول الدين في أحد التخصصات المبنية في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الدين في أحد التخصصات المبنية باللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية في أصول الدين أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة المالية في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد على معترف به ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة التخصص في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد على معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الشريعة والقانون :

مادة ٢٥٦ - تمنع جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الشريعة والقانون الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية وفقاً للتخصصات المبنية في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في أحد الفروع المبنية في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٤٤ - الم هيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولم توقع العقوبات ثلاثة الأولى المبينة في المادة ١٧٥ عما يقع من الطالب أثناء الدرس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى المبينة في المادة ٢٤٧

(٣) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الثانية الأولى المبينة في المادة ٢٤٧ بعدأخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنع الطالب الحال إلى لجنة التأديب إلا في اليوم المعين لمحاكمته .

(٤) لجنة التأديب : وله توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث اضطراب أو اخلال بنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة تهدىء بذلك يتولى عبد الكلية الاختصاصات المخولة للجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد في هذا الشأن نافذا إلا بعد التصديق عليه من مدير الجامعة .

مادة ٢٥٠ - تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيساً ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختص أعضاء .

وعند العياب أو قيام المانع يحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ومحل أقدم أعضاء مجلس الكلية من يليه في الأقدمية من أعضاء هذا المجلس .

وفي حالة تغدر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة .

ويصدر قرار إحالة الطالب إلى لجنة التأديب من مدير الجامعة من تلقاه نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ٢٥١ - القرارات التي تصدر من الم هيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً لل المادة ٢٤١ تكون نهائية .

ويعنى ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر خارجياً من لجنة التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولد أمره . ويعتبر القرار حضوري إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولد أمره وتختلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ويعنى ذلك تجوز التظلم بالحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ بخصوص التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة بالبنود ٦، ٨، ٧، ٩ من المادة ٢٤٨ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ول مجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها .

٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة) :

مادة ٢٦٤ - تمنع جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية المعاملات والإدارة (التجارة) - الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

- (١) درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس) في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- (٢) درجة التخصص (الماجستير) في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في التجارة في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(ثانياً) Diplomas الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة :

مادة ٢٦٥ - مدة الدراسة لليل درجة الإجازة العالمية من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٦ - يشترط في الطالب لليل درجة التخصص في التجارة أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في التجارة من شعبة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة أو أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في غير شعب التخصص بشرط اجتياز الامتحان في المقررات التي تنقصه ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٧ - يشترط في الطالب لليل درجة العالمية في التجارة أن يكون حاصلاً على درجة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٨ - يشترط في الطالب لليل أي من Diplomas الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في التجارة من شعبة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

هـ - كلية الهندسة :

مادة ٢٦٩ - تمنع جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الهندسة - الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

- (١) درجة الإجازة العالمية (البكالوريوس) في الهندسة من أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٧ - مدة الدراسة لليل درجة الإجازة العالمية في الشريعة والقانون تسع سنوات ولليل الإجازة العالمية في الشريعة الإسلامية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٨ - يشترط في الطالب لليل درجة التخصص أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في الشريعة والقانون أو في الشريعة الإسلامية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٩ - يشترط في الطالب لليل درجة العالمية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص وفقاً للإضافة السابقة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٣ - كلية الدراسات العربية :

مادة ٢٦٠ - تمنع جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الدراسات العربية - الدرجات العلمية الآتية :

- (١) درجة الإجازة العالمية (الليسانس) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- (٢) درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .
- (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات العربية في إحدى شعب التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦١ - مدة الدراسة لليل درجة الإجازة العالمية من كلية الدراسات العربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٢ - يشترط في الطالب لليل درجة التخصص في الدراسات العربية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في الدراسات العربية من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ - يشترط في الطالب لليل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات العربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ثانياً) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في الأئحة الداخلية :

مادة ٢٧٥ — مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية.

مادة ٢٧٦ — يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معروف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية.

مادة ٢٧٧ — يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في العلوم الزراعية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معروف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة وتقديم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية.

مادة ٢٧٨ — يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من معهد على معروف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستين وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية.

٧ - كلية الطب :

مادة ٢٧٩ — تمنح جامعة الأزهر — بناءً على طلب كلية الطب — الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) في الطب البشري :

- (١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة.
- (٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.
- (٣) دبلوم العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.

(٤) درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.

(٥) درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.

(٦) درجة التخصص (الماجister) في الجراحة في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.

(٢) درجة التخصص (الماجister) في الهندسة في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الهندسة في أحد الفروع المبينة في الأئحة الداخلية.

(ثانياً) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع الهندسة المبينة في الأئحة الداخلية :

مادة ٢٧٠ — مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الهندسة نهرين سنتات جامعية منها سنتان إعدادية.

مادة ٢٧١ — يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فرع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد على معروف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية.

مادة ٢٧٢ — يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في الهندسة أن يكون حاصلاً على درجة التخصص في الهندسة في فرع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد على معروف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية.

مادة ٢٧٣ — يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فرع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد على معروف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستين وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية.

٦ - كلية الزراعة :

مادة ٢٧٤ — تمنح جامعة الأزهر — بناءً على طلب كلية الزراعة — الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

- (١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الزراعية في إحدى الشعب المبينة في الأئحة الداخلية.
- (٢) درجة التخصص (الماجister) في العلوم الزراعية.
- (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم الزراعية.

مادة ٢٨٣ — يشترط في الطالب لينيل أي من دبلومات الدراسات العليا المشار إليها في البند (ثانياً) من المادة ٢٧٩ أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية (بكالوريوس) في العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد عالي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة سنين جامعية على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٨ - كلية طب الأسنان :

مادة ٢٨٤ — تمنح جامعة الأزهر — بناءً على طلب كلية طب الأسنان الإجازات العلمية الآتية :

أولاً — درجة الإجازة العالمية (بكالوريوس) في طب وجراحة الفم والأسنان.

ثانياً — درجة الدبلوم في التخصصات الآتية :

- (١) الاستعاذه الصناعية في طب الأسنان.
- (٢) تقويم الأسنان.
- (٣) جراحة الفم.
- (٤) طب الفم.
- (٥) طب أسنان الأطفال.
- (٦) العلاج التحفظي للأسنان.
- (٧) هستولوجيا ويانولوجيا الفم.

ثالثاً — درجة التخصص في جراحة الأسنان (الماجستير) في أحد الفروع الآتية :

- (١) الاستعاذه الصناعية في طب الأسنان.
- (٢) تقويم الأسنان وطب الأسنان للأطفال.
- (٣) العلاج التحفظي للأسنان.
- (٤) جراحة الفم.

رابعاً — درجة الدكتوراه في طب الأسنان في أحد الفروع الآتية :

- (١) ترميم وهستولوجيا ويانولوجيا الفم.
- (٢) طب الفم.

مادة ٢٨٥ — مدة الدراسة لينيل الإجازة العالمية في طب الأسنان وبراحتها أربع سنوات تسبقها ستة إعدادية.

ويشترط في الطالب لينيل أي من دبلومات التخصص المشار إليها في البند ثانياً أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وبراحتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد عالي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة سنين جامعية على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(ثانياً) في الصيدلة :

- (١) درجة الإجازة العالمية (بكالوريوس) في العلوم الصيدلية.
- (٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلية.
- (٣) درجة العالمية (دكتور الفلسفة) في العلوم الصيدلية.
- (٤) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٨٠ — مدة الدراسة لينيل درجة الإجازة العالمية في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها ستة إعدادية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

ومدة الدراسة لينيل درجة الإجازة العالمية في العلوم الصيدلية أربع سنوات تسبقها ستة إعدادية.

مادة ٢٨١ :

(١) يشترط في الطالب لينيل أي من دبلومات التخصص المشار إليها في البند (أولاً) من المادة ٢٧٩، أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد عالي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة سنين فيما عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة ومدة الدراسة بكل منها ستة ونصف وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

(ب) يشترط في الطالب لينيل درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلية أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في العلوم الصيدلية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد عالي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وليبحث لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٨٢ — يشترط في الطالب لينيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو على درجة التخصص (الماجستير) في الجراحة في أحد الفروع أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلاً على دبلوم في مادة التخصص أو أحد فروعها من جامعة الأزهر أو ما يعادلها وأن يقسم بجروح مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو الصحة العامة ولمنتهى ستة على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الأكالينيكية وفي درجة التخصص (الماجستير) وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٩١ - يشترط في الطالب لبل درجة العلمية (الدكتوراه) في طب الأسنان أو درجة التخصص (الماجستير) في براعة الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في فرع التخصص من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة ستين على الأقل، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

كما يجوز القيد في أي من دبلومات الدراسات العليا للحاصلين على الإجازة العالية من كلية العلوم في غير فرع التخصص بشرط اجتياز امتحان الدراسات التكميلية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

١٠ - كلية التربية :

مادة ٢٩٢ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية التربية - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(٢) الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية.

(٣) الدبلوم العام في التربية.

(٤) الدبلوم الخاصة الأكاديمية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية.

(٥) диплом الخاصة المهنية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية.

(٦) درجة التخصص (الماجستير) في التربية

(٧) درجة التخصص (الماجستير) في علم النفس.

(٨) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في التربية.

(٩) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في علم النفس.

مادة ٢٩٣ - مدة الدراسة لبل درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية أو درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية.

مادة ٢٩٤ - مدة الدراسة لبل درجة العامة في التربية ستة جامعية وستة أو أكثر بالنسبة لغير المترشحين من المدرسين وفقاً لما تقرره اللائحة الداخلية.

ويشترط في الطالب لبل درجة العالمية (الدكتوراه) في طب الأسنان أو درجة التخصص (الماجستير) في براعة الأسنان أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في طب الأسنان وبراعتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد على آخر معرف به من الجامعة وأن يكون حاصلاً على دبلوم التخصص في المرض الذي ينتمي لبل المدرسة منه وأن يقوم بجوبث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

٩ - كلية العلوم :

مادة ٢٨٦ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية العلوم - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم.

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم.

ثانياً - دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية.

مادة ٢٨٧ - مدة الدراسة لبل درجة الإجازة العالية في العلوم لربع سنتات جامعية.

مادة ٢٨٨ - يشترط في الطالب لبل درجة التخصص في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالية في العلوم من كلية العلوم بمجموعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة ، وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة ستين على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

مادة ٢٨٩ - يجوز القيد لدرجة التخصص في العلوم إلى جانب القيد في دبلومات الدراسات العليا في العلوم إذا كانت المقررات التي تدرس في الدبلومات العليا تتصل بموضوع البحث في التخصص.

مادة ٢٩٠ - يشترط في الطالب لبل درجة العالمية في العلوم أن يكون حاصلاً على درجة التخصص في العلوم حسب الأحوال من كلية العلوم بمجموعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد على معرف به من الجامعة وأن يقوم بجوبث مبتكرة في موضوع لمدة ستين على الأقل، ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية.

- (ج) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة .
 (د) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الأساسية الميئية بالائمة الداخلية .
 (هـ) درجة التخصص (الماجستير) في أحد التخصصات سالفـة الذكر وفقاً لما هو مبين بالائمة الداخلية .
 (و) درجة العالمية (الدكتوراه) في أحد التخصصات سالفـة الذكر وفقاً لما هو مبين بالائمة الداخلية .
 (ز) درجة البكالوريوس في التخصصات المختلفة في الطب والجراحة والعلوم والتجارة وفقاً لما هو مبين في اللائمة الداخلية .

مادة ٢٩٩ — يتشرط لبلـيل أي من الدرجـات العـلـيمـة من كلـيـة البنـات الإـسلامـيـة نفس الشروط الواجبة لـبلـيل نـظـائـرـها في كلـيـات جـامـعـة الأـزـهـرـ المختلفة وذلك وفقـاً لـبيـانـهـ اللـائـمـةـ الدـاخـلـيـةـ .

١٢ — معهد الدراسات الإسلامية والعربية :

مادة ٣٠٠ — تمنع جامعة الأزهرـ بناء على طلب معهد الدراسـات الإسلامية والعـربـيـة درـجة الإـجازـة العـالـيـة (الـليـسانـسـ) في الـدـرـاسـاتـ الإـسلامـيـةـ والعـربـيـةـ وـفقـاـ لـبيـانـهـ اللـائـمـةـ الدـاخـلـيـةـ .

مادة ٣٠١ — مدة الدراسة لـبلـيل درـجة الإـجازـة العـالـيـة من المعـهـدـ أربعـ سـنـاتـ جـامـعـيـةـ .

١٣ — معهد اللغـاتـ وـالـتـرـجـةـ :

مادة ٣٠٢ — تمنع جامعة الأزهرـ بناء على طلب معهد اللغـاتـ وـالـتـرـجـةـ السـرـجـاتـ العـلـيمـةـ وـالـدـبـلـومـاتـ الآـتـيـةـ :

(أولاً) الـدـرـجـاتـ العـلـيمـةـ :

- (١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في اللغـاتـ الأـجـنبـيـةـ وـآـدـابـهاـ من أحد الأقسام الميئية في اللائمة الداخلية .
 (٢) درجة التخصص (الماجستير) في اللغـاتـ الأـجـنبـيـةـ وـآـدـابـهاـ من أحد الأقسام الميئية في اللائمة الداخلية .
 (٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في اللغـاتـ الأـجـنبـيـةـ وـآـدـابـهاـ من أحد الأقسام الميئية في اللائمة الداخلية .

(ثانياً) دـبـلـومـاتـ الـدـرـاسـاتـ العـلـيـاتـ المـيـئـيـةـ فـيـ اللـائـمـةـ الدـاخـلـيـةـ :

مادة ٣٠٣ — مدة الدراسة لـبلـيل درـجة الإـجازـة العـالـيـة من المعـهـدـ أربعـ سـنـاتـ جـامـعـيـةـ .

مادة ٢٩٥ — يتشرط لـبلـيل الدـبـلـومـ المـخـاصـصـ فـيـ التـرـيـةـ الـاكـادـيمـيـةـ أوـ الـمـهـنيـةـ فـيـ التـرـيـةـ وـفـيـ النـفـسـ أنـ يـكـونـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ الدـبـلـومـ الـعـالـيـةـ فـيـ التـرـيـةـ أوـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ درـجةـ الإـجازـةـ العـالـيـةـ (الـليـسانـسـ) فـيـ الـآـدـابـ وـالـتـرـيـةـ أوـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ درـجةـ الإـجازـةـ العـالـيـةـ (الـبـكـالـورـيوـسـ) فـيـ الـعـلـومـ وـالـتـرـيـةـ مـنـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ أوـ عـلـىـ درـجةـ مـعـادـلـهـ لهاـ مـنـ معـهـدـ عـلـىـ آـخـرـ مـعـتـرـفـ بـهـ مـنـ جـامـعـةـ وـأـنـ يـتـابـعـ الـدـرـاسـةـ لـمـدـدـةـ سـنـةـ أوـ سـنـينـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـلـائـمـةـ الدـاخـلـيـةـ .

مادة ٢٩٦ — يتشرط لـبلـيل درـجةـ التـخـصـصـ (المـاجـسـتـيرـ) فـيـ التـرـيـةـ أـنـ يـكـونـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ الدـبـلـومـ المـخـاصـصـ فـيـ التـرـيـةـ مـنـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ أوـ عـلـىـ دـبـلـومـ مـعـادـلـهـ لهاـ مـنـ معـهـدـ عـلـىـ آـخـرـ مـعـتـرـفـ بـهـ مـنـ جـامـعـةـ وـأـنـ يـتـابـعـ الـدـرـاسـةـ وـالـبـحـثـ لـمـدـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ آـخـرـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـلـائـمـةـ الدـاخـلـيـةـ .

مادة ٢٩٧ — يتشرط لـبلـيل درـجةـ العـالـيـةـ (دـكـتوـرـاهـ الـفـلـسـفـهـ) فـيـ التـرـيـةـ أـنـ يـكـونـ حـاـصـلـاـ عـلـىـ درـجةـ التـخـصـصـ (المـاجـسـتـيرـ) فـيـ التـرـيـةـ مـنـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ أوـ عـلـىـ درـجةـ مـعـادـلـهـ لهاـ مـنـ معـهـدـ عـلـىـ آـخـرـ مـعـتـرـفـ بـهـ مـنـ جـامـعـةـ وـأـنـ يـقـومـ بـحـوثـ مـبـكـرـهـ فـيـ مـوـضـعـ لـمـدـدـةـ سـنـينـ عـلـىـ آـخـرـ وـذـلـكـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ الـلـائـمـةـ الدـاخـلـيـةـ .

وـيجـوزـ قـيدـ الـحاـصـلـاتـ عـلـىـ درـجةـ التـخـصـصـ (ماـجـسـتـيرـ) فـيـ التـرـيـضـ كـاـنـ يـجـوزـ قـيدـ غـيرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ موـافـقـةـ مـلـسـ إـلـامـعـةـ وـذـلـكـ للـحـصـولـ عـلـىـ درـجةـ العـالـيـةـ (دـكـتوـرـاهـ الـفـلـسـفـهـ) فـيـ التـرـيـةـ .

١٤ — كلـيـة البنـاتـ الإـسلامـيـةـ :

مادة ٢٩٨ — تمنع جامعة الأزهرـ بناء على طلب كلـيـة البنـاتـ الإـسلامـيـةـ الـدـرـجـاتـ العـلـيمـةـ الآـتـيـةـ :

(أ) درـجةـ الإـجازـةـ العـالـيـةـ (الـليـسانـسـ) فـيـ أحـدـ الشـعـبـ الآـتـيـةـ :

- (١) شـعـبـةـ الـدـرـاسـاتـ إـلـامـيـةـ .
 (٢) شـعـبـةـ الـدـرـاسـاتـ عـربـيـةـ .
 (٣) شـعـبـةـ الـدـرـاسـاتـ إـفـرـيـقـيـةـ .
 (٤) شـعـبـةـ اللـغـاتـ الـأـوـرـيـةـ وـالـتـرـجـةـ الـفـرـوـرـيـةـ .

(بـ) درـجةـ الإـجازـةـ العـالـيـةـ (الـبـكـالـورـيوـسـ) فـيـ التـجـارـةـ مـنـ أحـدـ الشـعـبـ الآـتـيـةـ :

- (١) شـعـبـةـ الـخـاصـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ .
 (٢) شـعـبـةـ إـدـارـةـ الـأـعـمـالـ .
 (٣) شـعـبـةـ الـاقـصـادـ .
 (٤) شـعـبـةـ الـإـحـصـاءـ .

(د) لأمين عام الجامعة المساعد ولرؤساء الأقسام ومن يحمله مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح .

(هـ) للرافقين العاملين بالأمانة العامة للجامعة وبالكليات والمعاهد كل في دائرة اختصاصه الاختصاصات المقررة لرؤساء المناطق والفروع .

(ثانياً) الميزانية والرقابة على تنفيذها :

مادة ٣٠٩ - يكون للجامعة ميزانية كفرع ضمن ميزانية الأزهر وتشمل جميع الإيرادات المظورة تحصيلها ونفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتتضمن هذه الميزانية أقساماً لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذلك الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة والمستشفيات الجامعية .

مادة ٣١٠ - تقدر إيرادات جامعة الأزهر وتدرج ضمن موارد الجهاز الإداري للدولة .

وتشمل تقديرات الإيرادات السنوية لميزانية الجامعة ما يأتي

(أ) الاعتمادات التي تخصص للجامعة بميزانية الدولة .

(ب) فله أموال الجامعة الثابتة والمتحركة وما قد يكون محبوساً عليها من أوقاف وما يؤول إليها من وصايا وهبات .

(ج) أي موارد أخرى .

وتشمل تقديرات النفقات السنوية للميزانية الأجور والنفقات الخارجية والتغوية والاستشارية مبوبة بالطريقة التي تعدد بها ميزانيات الهيئات الجامعية .

مادة ٣١١ - تتولى الجامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعة ويصحب التقديرات بيان الأنس والبروات والإحصاءات التي يبني عليها التقدير .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الميزانية ويعده إلى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣١٢ - لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية كما لا يجوز استعمال أية اعتمادات بالميزانية في غير الفرض المخصص لها .

مادة ٣٠٤ - يتشرط في الطالب لبلوغ درجة التخصص في اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في اللغات والترجمة من أحد أقسام التخصص من معهد اللغات والترجمة بجامعة الأزهر أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٥ - يتشرط في الطالب لبلوغ درجة العالمية في اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلاً على درجة التخصص من قسم التخصص من معهد اللغات والترجمة أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مستكورة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ - يتشرط في الطالب لبلوغ أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية من جامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

الفصل الخامس

النظام المالي للجامعة

(أولاً) أحكام عامة :

مادة ٣٠٧ - تطبق أحكام القراءين واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لخلق هذه اللائحة .

مادة ٣٠٨ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ واللوائح الصادرة تنفيذاً له تكون الاختصاصات المالية التي تنص عليها القراءين واللوائح على الوجه الآتي :

(أ) لمدير الجامعة الاختصاصات المقررة للوزير وله وحدة البت في الحالات التي تقضي اللوائح المالية العامة بعرضها على وزير المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لوكيل الجامعة الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة في دائرة اختصاصه واحتياطات المراقب المال .

(ج) لأمين عام الجامعة ولعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية ومن يفوضه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

مادة ٣١٦ - مجلس الجامعة نقل وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى مع إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ومجلس الجامعة استخدام تكاليف الوظائف والدرجات المخالفة ووفر الاعتمادات المدرجة في الباب الأول في إنشاء وظائف ودرجات جديدة بشرط عدم تجاوز ربط الباب دون المسار باذن درجات التعليم .

مادة ٣١٧ - لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين عام الجامعة ومن يمدهه مدير الجامعة كل في ذاته اختصاصه الترخيص بصرف مصروفات متعلقة بميزانية سنة سابقة على البند المختص في ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند بذلك .

مادة ٣١٨ - يجوز لمجلس الجامعة قبول وصايا أو هبات لامتناع شروطها مع الفرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ويتم الصرف منها وفقاً لشروط الواجب أو الموصى ويفرد لهذه المبالغ والوصايا حساب خاص ويتم الصرف منه وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة للوارد الخاصة بالبحوث والدراسات الخاصة التي تجريها الكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية على أن يتم التصرف في هذه الموارد وفقاً لهذا النظام ويفرد لها حساب خاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

(نالا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة ٣١٩ - يكون التعليم في جامعة الأزهر بالجامعة لجميع الطلاب إذا كانت جنسياتهم ومواطنهم في حدود الامكانيات والأعداد التي يقررها مجلس الجامعة ، إلا أنه يجوز تحصيل رسوم عن الخدمات غير التعليمية ويصدر بتحديدها وشروط الإعفاء منهاقرار من شيخ الأزهر بناءً على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٢٠ - يؤدى الطالب في الكليات العملية تأميناً للمعاهد قدره (٣ جنيهات) عند أول قيد وتخصص حصيلة هذا الرسم للخدمة العملية بالجامعة :

ويؤدى طالب طب الأسنان علاوة على ما قدم (٧ جنيهات) عند قيده بالفرقة الأولى و (١٥ جنيهاً) عند قيده بالفرقة الثانية تأميناً للأدوات والأجهزة التي تصرف له عهدة حتى يردها سليمة .

وترد كافة التأمينات للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة أو اقطامه بصفة نهائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة في جميع الأحوال عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

مادة ٣١٣ - يكون التصرف في اعتمادات الميزانية على الوجه الآتي :

١ - بالنسبة للاعتمادات المخصصة لإدارة الجامعة يكون لأمين عام الجامعة أو من ينتبه مدير الجامعة التصرف في المبالغ المرتبطة بأقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الجامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لذلك البند .

ولا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ يتجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة به إلا إذا كان هناك وفر كافٍ في بند الباب ذاته ويصدر الترخيص بذلك وفقاً للشروط الآتية :

(أ) لأمين الجامعة أو من ينتبه مدير الجامعة الترخيص بتجاوز البند عما لا يزيد على عشرة عشرة ألف جنيه لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .

(ب) لوكيل الجامعة الترخيص بما يزيد على هذا القدر لغاية ربع الاعتماد أو نسبة ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(ج) ولمدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٢ - بالنسبة للاعتمادات المخصصة للكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية يكون لعميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية بناءً على موافقة مجلس الكلية القل من الاعتماد المخصص لبند في ميزانية قسم معين إلى بند آخر أو مثايل في ميزانية قسم آخر ، كما يكون له بناءً على موافقة مجلس القسم القل من بند إلى بند آخر في حدود الاعتمادات المخصصة للقسم وذلك بما لا يزيد في أية حال على عشرة عشرة ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه ، ولمدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٣ - لا يجوز فتح اعتمادإضافي أو نقل اعتماد من باب إلى آخر إلا بموافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية .

مادة ٣١٤ - لمدير الجامعة الترخيص بتجاوز التقدير الكل الوارد في الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تحفيض مثايل في التقدير الكل لأعمال أخرى إذا كان التجاوز لا يزيد على عشرة عشرة ألف جنيه أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة ألف جنيه .

ومجلس الجامعة بعد إخطار وزارة التخطيط أن يرخص باستخدام اعتمادات أحد المشروعات الواردة في الميزانية لتنفيذ مشروع آخر وارد بها وليس له اعتماد بميزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

مادة ٣١٥ - لمدير الجامعة إعادة توزيع اعتمادات الاستخدامات الاستثنائية الواردة بالميزانية وفقاً لمكونات الاستهلاك والكون النقدي .

ويمتحن مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويًا كل من يحصل على تقدير عام متاز في امتحان النقل ، ويعتبر مكافأة قدرها ثمانية وأربعين جنيها سنويًا كل من يحصل على تقدير عام (جيد جداً) من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى في هذه المادة .

ويكون منع المكافأة مقصوراً على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، وتجدد المكافأة كلما توافر شرطها على التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا تعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منع المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلى امتحانات النقل .

ويكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورقة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .

ويمحوز للجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تقرير مكافآت لتشجيع الدرامات في بعض الأقسام .

مادة ٣٢٤ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للحاصلين على درجة الإجازة العالية على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة.

ويكون منع المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ويراعى فيه التقدير النهائي للدرجة الإجازة العالية أو الدبلومات أو التدرجات العلمية الأخرى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراد مواصلة الدراسة والبحث فيها، ومقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيها في السنة وتؤدي على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

وتعتمد هذه المدة إلى مدة الخدمة في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع العام .

وبلجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن تحرر الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا وسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية مما يجعله غير جدير واستحقاره ممتنعاً بها وفقاً لتفاير المشرف عليه .

مصروفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منح :

مادة ٣٢١ - يؤدى الطالب الوارد على غير منحة من جمهورية مصر العربية مصروفات دراسية بواقع تسعين جنيها سنويًا في كليات الطب والزراعة والمندمة والعلوم التجارية وفي أقسام هذه الدراسات بكلية البنات الإسلامية .

وتؤدى هذه المصروفات على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي وباقيهما بعد عطلة نصف السنة مباشرة ، ويكون أداؤها وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة ، وتحصص حصيلتها لخدمة التعليمية بالجامعة . ولمجلس الجامعة بالإعفاء من هذه المصروفات في الحالات التي يرى مناسبة ذلك فيها .

مادة ٣٢٢ - يؤدى الطالب سنويًا بالإضافة إلى المصروفات الرسمية الآتية :

٥٠ (تسعين قرشاً) رسم مكتبة .

١٥٠ (مائة وخمسين قرشاً) رسم خدمة طيبة .

٢٥ (تمسة وعشرين قرشاً) رسم تأمين ضد الحوادث .

وتؤدى هذه الرسم دفعه واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة للطلبة ، أقسام الإجازة العالية والدراسات العليا وكذلك بالنسبة للطلبة المقيدين للحصول على درجة التخصص والمالية .

رابعاً - المكافآت والحوافز الدراسية :

مادة ٣٢٣ - تمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويًا بالكل من الطلاب متوجدين المصريين الذين لا يتجاوزون ترتيبهم في امتحان شهادة الثانوية الازهرية ، العشرة من كل قسم من الأقسام العلمية والإدارية والتلائين شعبة علوم ، العشرة في شعبة الآداب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية الملة ، والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية .

ويعتبر مكافأة قدرها أربعة وعشرون جنيهاً للطلاب المستجدون سريون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام لامتحان إحدى مادات المشار إليها في الفقرة السابقة

ويستصرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطالب الحاصل عليها من الفتنة إذا حصل في امتحان النقل على تقدير عام (جيد جداً) .

مادة ٣٣١ - تمنع المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس :

طعن به

الأستاذ	١٥٠٠
الأستاذ المساعد	١٢٥٠
المدرس	١٠٠٠
المدرس المساعد والمعلم	٨٠٠

أما المتربون لتدريس اللغات الأجنبية في غير الأقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحون مكافآت مقدارها ٨٠٠ مليون عن الدرس الواحد .

مادة ٣٣٢ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يمنع من يتربن للتدريس أعضاء هيئة التدريس وأمتحانين مكافأة تعادل (٢/١) من مبدأ مربوط المرتب التي يشغلها عن الدرس الواحد إذا كان من العاملين في الحكومة أو الميئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

فإذا لم يكن من العاملين عن مجلس الجامعة مكافأته بناء على اقتراح عبد الكلية المختص بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد .

وفي جميع الأحوال لا تقل المكافأة عن ثمانين قرشاً للدرس الواحد .

مادة ٣٣٣ - تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدورات النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدورات العملية .

مادة ٣٣٤ - يجوز لمجلس الجامعة أن يقر مكافأة إجمالية لمن يدعور من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يهدى إليهم بالإشراف على الطالب النظيفي للدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا يتجاوز المكافأة ثلاثة جنيهات في الشهر .

وتحتفظ المكافأة في هذه الحدود لمن يتربن بالإشراف على الدراسة في بعض الأقسام التي لا يوجد فيها أستاذة أو أستاذة مساعدون أو أستاذة متفرغون .

مادة ٣٣٥ - يمنع المتربن للتدريس من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعدها عن عمل إقامة بدل سفر ومصروفات إنفاق وفقاً للوائح العامة أما المتربن من غير العاملين فيقدر مدير الجامعة بدل سفره ومصاريف إنفاقه .

مادة ٣٢٥ - يجوز أن يمنع الطلاب المكافآت والموازنات إن تأدى عن طريق المبادرات الخاصة والوصايا وفقاً للشروط المدونة في عقد المبة أو في الوصية بعد موافقه مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجواز اسم الواجب أو الموصى أو أي اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(خامساً) مكافآت التدريس :

مادة ٣٢٦ - لمدير الجامعة أن يهدى إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بمحاضرين عملياً في غير كلياتهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المتربن إليها وبعدأخذ رأي مجلس الكلية المتربن منها ويجوز في هذه الحالة منح المتربن مكافأة تعين وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٣٢٧ - مجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المستغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بمحاضرين عملياً في الأقسام الملحقين بها أو غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها واحدة .

مادة ٣٢٨ - يجوز التربن للتدريس خارج الجامعة بشرط ألا يكون من شأن التربن المساس بحسن سير العمل بالكلية المتربن منها ولا أن يؤدي إلى تعيين المتربن عن مقرر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

مادة ٣٢٩ - لا يجوز التربن إلى القسم إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل في مادته - النصاب المنصوص عليه في المادة التالية :

مادة ٣٣٠ - يمنع أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدون والمبدعون وسائر القائمين بالتدريس في كليات جامعة الأزهر مكافآت مالية بالفئات المبينة بعدعتد ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بمحاضرين عملياً في أحدى الجامعات المصرية الأخرى .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المذكورة عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو محاضرين عملياً في جامعتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والمحاضرين العمليات التي يقومون بها أسبوعياً على ثمانية بالنسبة إلى الأستاذة وعشرة بالنسبة إلى الأستاذة المساعدتين وائتمانياً عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرهم وتحتفظ المكافأة من الفتر الذي يزيد على هذا النصاب .

مادة ٣٤ - يمنع المتبعن في كلية المندسة مكافأة قدرها جنية عن فحص كل مشروع ومتناقضته شفويًا إذا تعدد المتبعون فلا تزيد المكافأة لمشروع الواحد على جنيهين .

مادة ٣٤ - يمنع من يتسلب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختبارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية على الوجه الآتي :
(١) إذا كان المتبعن من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ملحوظاً ٢٪ من بداية مردود عن الدرجة كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) إذا كان المتبعن من غير مؤلاء عن مجلس الكلية مكافأة .
وفي جميع الحالات لا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن ثمانين قرشاً على الأقل امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثلائين قرشاً . ولا يجوز أن تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهات لكل جلسة ولا على جنيهين للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في كليات الجامعة .

ويمنع من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والميدلين مكافأة قدرها ٢٪ من بداية مردود الدرجة عن كل يوم من أيام العمل على ألا تقل في اليوم الواحد عن ٤٠٠ مليم .

مادة ٣٤ - تمنع مكافأة عن فحص البحوث والمقاييس التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع نسمائة مليم لكل بحث أو مقال بحد أقصى ٥٠ جنيهًا بشرط أن يكون البحث أو المقال مقرراً مستقبلاً .

مادة ٣٤ - تمنع مكافأة قدرها خمسة عشر جنيهًا من شرك في فحص الرسالة لدرجة التخصص ولتقديم تقرير عنها ومتناقضتها إذا دعى الأمر إلى هذه المناقضة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقيدة الحصول على الجوائز .

مادة ٤٤ - تمنع مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيهًا من شرك في فحص الرسالة لدرجة العالمية وتقديم تقرير عنها ومتناقضتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقضة وإذا كان أحد المشاركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز أربعين جنيهًا مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٥٤ - تمنع مكافأة قدرها خمسون جنيهًا للإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيه للإشراف على رسائل الدكتوراه بحد أقصى للشرف الواحد نسمائة جنيه في السنة المالية ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد تمام مناقشة الرسالة ، وعند تعدد المشرفين على رسالة واحدة توزع المكافأة بالتساوي بينهم .

(سادساً) مكافآت الامتحان :

مادة ٣٣ - لميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس العاملين من غيرهم .

مادة ٣٣٧ - تمنع مكافآت عن أعمال الامتحان :

١ - من يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ - من يتسلب من كلية إلى كلية أخرى أو إلى مدرسة تعليمية ملحقة بكلية أو بكلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كلية أو في قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمديرين ومدرسي اللغات والمتدبين التدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :
(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التي يعلمون فيها إذا زاد مجموع ما يصححه المتبعن على ٢٥٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا الصواب من أوراق الامتحان التحريري أولاً .

(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا ومتناقضتها والاشتراك في مناقشة رسائل درجتي التخصص والعلمية .

(د) العمل في لجنة المراقبة العامة وينتمي تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد ناتج الامتحان .

٤ - للعاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه الأعمال طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٣٨ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريري نسبة ما يصححه المتبعن في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :
(أولاً) في امتحانات الففل والأمتحانات النهائية لدرجة الإجازة المالية ومعادتها امتحان الدراسة العليا ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة على ألا تقل جملة المكافأة للمتبعن الواحد عن جنيهين في كل مادة .

(ثانياً) في امتحانات القبول ومعادلة شهادة الثانوية الأزهرية ٥٠ ملهاً عن الورقة على ألا تقل جملة المكافأة للمتبعن الواحد عن جنيه في كل مادة .

(ثالثاً) في امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات ٨٠ ملهاً من الورقة على ألا تقل جملة المكافأة عن جنيه في كل مادة .

مادة ٣٣٩ - إذا أقصى الاختبار العمل تصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ ملهاً لكل ورقة على ألا تقل جملة المكافأة للمتبعن عن جنيه واحد في كل مادة .

مادة ٣٥٣ — يجوز أن منح العاملون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة مساهمة في نفقات إعداد رسالة التخصص أو العالمية وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف وفقاً للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٤ — يجوز لجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعدين وسائر القائمين بالتدريس المؤمنين في مهامات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات وفقاً للقواعد التي يقررها .

وبحسب أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يحدد مجلس الجامعة مكافآت حضور جلسات المجالس واللجان المختلفة بحيث لا تتجاوز مكافأة الحضور عن الحصة الواحدة نصف جنيهات .

(ثامناً) الحسابات وإجراءات الصرف :

مادة ٣٥٥ — تهدى إدارة الحسابات حساباً شهرياً عن كل نوع من أنواع النشاط المالي وكذلك حساباً ربع سنوي ، ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات منفصلة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلاً ، وتبلغ بصورة من كل منها لوزارة المالية والجهاز المركزي للحسابات .

مادة ٣٥٦ — يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تنظيم الحسابات ومستنداتها وبياناتها بحيث يتحقق الرقابة على الصرف ويعتمد النظام المحاسبي على ما يأتي :

(١) نظام المحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات وال النفقات ومراسيم الأموال .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٣٥٧ — تودع أموال الجامعة بالبنك المركزي المصري ويكون الصرف بوجوب شيكات يوضع عليها عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو الأمين العام المساعد أو من ين delegue له ذلك — فيما يخصه — توقيعاً أولاً — ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيله توقيعاً ثانياً .

ولكل من هؤلاء في دائرة اختصاصه اعتماد مستندات الصرف أو كشوف التسوية .

مادة ٣٤٦ — يمنع المتدب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة للأعمال الامتحانات بمقدار عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقاً للوائح العامة ، أما المتدب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٣٤٧ — يمنع العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يتكلفون أو يتبذلون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من بداية مرتب الدرجة بشرط لا تقل عن ٣٠٠ مليم ليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاوني الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم تظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها ٢٪ من المرتب الشهري على ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليم ليوم الواحد .

(سابعاً) مكافآت ومنح أخرى :

مادة ٣٤٨ — يمنع مكافأة ذات الغفات الواردة في المادة السابقة من يتدب لعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب في الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٤٩ — يمنع أعضاء مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة و مجلس الجامعة أو اللجان التابعة لكل منها من خارج الجامعة مكافأة لا تجاوز نصف جنيهات عن حضور كل جلسة وذلك وفقاً لما يحدده مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٠ — يمنع كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي للباحثين لوظائف الأستاذة والأستاذ المساعد في الجامعة ثلاثة ثلثاً عن فحص الإنتاج العلمي للكلية وظيفة وإذا كان أحد المترشحين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تجاوز نصف جنيهات مع تحمل الجامعة مصاريف تمويل المكافأة .

أما من يتترك في فحص الإنتاج العلمي للباحثين لوظائف المدرسين فلا يمنع مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة فيمنع مكافأة قدرها نصف جنيهات

مادة ٣٥١ — يمنع أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم مزاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومساعدوهم نسبة من التحصيلات المرتبطة على أعمالهم بالذات التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٥٢ — يجوز أن يمنع أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات الغربيون من الأجانب بدل اقتراض لا يزيد على الأقصى على الحد الأقصى لراتب الوظيفة التي يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل في قرار التعيين .

والمدير الجامعي أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت الأئمدة والعامين المعينين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها مرة أخرى ما داموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٣٦٠ - مدير الجامعة أو من ين delegue له أن يرخص تقسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أي مبلغ منها ٢٠٠ جنيه، فإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط لا تزيد مدة التقسيط على ثلاث سنوات .

مادة ٣٦١ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة وأمين الجامعة أو من ين delegue له مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه أن يرخص في صرف أو تسوية مبالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٦٢ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة أو من ين delegue له مدير الجامعة - كل في دائرة اختصاصه مباشرة كافة الاختصاصات الخاصة بتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر ومصاريف الإنفاق المقررة .

مادة ٣٦٣ - مدير الجامعة أو من ين delegue له عقد الإيجارات وتجديدها في حدود اعتمادات الميزانية طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الجامعة في هذا الشأن .

مادة ٣٦٤ - مدير الجامعة أو من ين delegue له الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أدائه الرسوم المقررة .

مادة ٣٦٥ - يقدم إلى مجلس الجامعة والكليات والمعاهد بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالي عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومتناهياً في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة وتفصيلاً مع بيان الأسباب .

وتنظم قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعدأخذ رأي مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٦ - تعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مراكز مالية وحسابات اختتاماً منضمنا الحسابات الخاتمة الخاصة بإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية بوضع الإيرادات والنفقات الفعلية مقارنة بالتقديرات ويعرض ذلك على مجلس الجامعة لاعتماده لعرضه على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٦٧ - تخضع سوابات الجامعة لتفتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزي للحسابات ووزارة المالية على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات المصرية الأخرى .

مادة ٣٥٨ - يعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية سلطة مستبددة يترخيص من مدير الجامعة أو من ين delegue له ذلك ، وتكون في عهدة عامل مسؤول توافق فيه شروط الضمان من غير العاملين بالحسابات ويصرف منها المعرفات الوقتية ويكون الترخيص في ذلك

في المحدود التالية :

١٠٠ (مائة جنيه) لوكيل الجامعة .

٥٠ (خمسون جنيه) للعميد وأمين عام الجامعة .

٣٠ (ثلاثون جنيه) لرئيس القسم وأمين عام الجامعة المساعد .

١٥ (خمسة عشر جنيه) لمراقب عام الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

أما المعرفات التالية فتصرف من السلطة المستبددة فيما بلغت قيمتها:

(١) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التي يتأثر المنهدون في توقيتها في الميعاد المحدد أو يرفض المورد منها لمخالفته الشروط .

(٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية .

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطروح البريدية الواردة من الخارج . ويكون الصرف من السلطة المستبددة بموافقة وكيل الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو من ين delegue له مدير الجامعة كل فيما يخصه . كما تعطى سلطة مؤقتة يقدر الحاجة للصرف منها في الأغراض التي تتطلب ذلك بترخيص من : رئيس القسم فيما لا يزيد على مائة جنيه .

عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة فيما لا يزيد على ٢٠٠ جنيه .

وكيل الجامعة فيما لا يزيد على ٣٠٠ جنيه .

مدير الجامعة فيما زاد على ذلك .

ويراعى أن تسوى السلطة المؤقتة خلال شهر على الأكثري من انتهاء لفرض الذي أعطيت من أجله .

مادة ٣٥٩ - يجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الترخيص بالصرف لأصحاب الاختصاصات المالية كل في حدود اختصاصه .

والمدير الجامعي أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت مقدماً لأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والفنين المعينين من خارج الدولة بعد تسلمهم العمل وذلك في حالات الضرورة القصوى على ألا يتجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل قيمة مرتب أو مكافأة شهر على الأقصى قيمة تلك السلطة من المكافأة المستحقة شهرياً خلال مدة العند أو أربعة شهور أهما أقل .

كما يجوز الشراء بالأمر المباشر من مورد مختار لمهام معينة .

وبالجامعة أن تتوى الاستيراد من الخارج بالأمر المباشر عن طريق البنك المودع به أموالها وذلك في حدود الصفة التقديمة المخصصة لها .

مادة ٣٧٥ — يضع مجلس الجامعة القواعد التي يتم على أساسها بيع وتشغيل ومتاجرات الروش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أو كلياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٦ — للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

- (١) الأمين عام الجامعة وعميد الكلية كل في دائرته اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود ١٠٠ جنيه .
- (٢) مدير الجامعة أو من ين delegue him الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠ جنيه .
- (٣) ما زاد على ذلك ترخيص شرائه لجنة المكتبات .

ويضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات — والدوريات والمطبوعات أو ما شابهها التي تقوم بإعدادها الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

مادة ٣٧٧ — يجوز للجامعة أن تتوى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والصيانة والإصلاح الازمة في حدود الاعتمادات المقررة بالميزانية وطبقاً لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للصالح والوزارات التي تعينها الأحكام المالية العامة .

(عاشر) المخازن والمعهد :

مادة ٣٧٨ — تصدر اللائحة الخاصة بقائم المخازن والورش والمعامل في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن تخزيناً وصرفها وارتجاعاً ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجريدة المخازن والرقابة عليها وتحديد السلطات المختصة في شئون المخازن والورش والمعامل وذلك بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعة وباقى أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٩ — لعميد الكلية أو المعهد وأمين عام الجامعة — كل في دائرته اختصاصه أن يعتمد خصم الأصناف التالفة أو القاقدة من المعهد إذا كان التلف أو فقد أو الضياع ناشئاً عن أسباب قهقرية ولم يسفر التحقيق عن سلولية أحد على الأنا تجاوز القيمة مائة جنيه ويكون الاعتماد لوكيل الجامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم تجاوز ثلاثة جنيه ، ولمدير الجامعة الاعتماد فيما زاد على ذلك .

(تاسعاً) الشراء والبيع :

مادة ٣٨٠ — يكون شراء المهام بوجه عام تموين المخازن التابعة للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وفقاً لما تقرره مجلسها طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٨١ — تفضل المشتقات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على منيلاتها الأجنبية متى تساوت سعف المعاصفات لو زادت الأولى على الثانية في الثمن بما لا يجاوز ١٠٪ .

مادة ٣٨٢ — يجوز التأمين على المشتريات في الحالات التي ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٣٨٣ — يكون شراء جميع المهام الازمة للجامعة عن طريق المناقصة أو بطرق الممارسة أو بالأمر المباشر وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٨٤ — تكون المعاصفات عامة أو محدودة وفي كلتا الحالين يجوز أن تكون المناصفة داخلية أو خارجية .

ويعلن عن المناصفات العامة للتوريد من داخل البلاد أو من الخارج وبالنسبة للمناقصات المحدودة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية يدعى إلى الاشتراك فيما الموردون المقيدة أسماؤهم بالقائمة المعتمدة من مدير الجامعة أو من يفوضه .

مادة ٣٨٥ — يكون الشراء بالمارسة بمعرفة يحان تشكل لهذا الغرض وذلك في الحالات الآتية :

(أ) المهام التي إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهام التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(ج) المهام المطلوبة بصورة عاجلة .

(د) المهام التي لم تقدم عنها عطاءات في المناصفة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناصفة .

(هـ) الأعمال الفنية المزدوج إبراؤها بمعرفة فيبين اصحابها .

(د) المهام التي توفر لدى شركات القطاع العام

مادة ٤٣٧ — يكون الشراء بالأمر المباشر في الحالات الآتية :

(أ) المهام التي يتقصى مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .

(ب) المهام التي لا تناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناصفة .

(ج) المهام المستحدثة لا خبارها وتجربتها .

(د) المهام التي توفر لدى شركات القطاع العام .

(هـ) المهام التي يقرر مجلس الجامعة شراءها بهذه الطريقة .

(٢) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفى وحسابها الخاتمي قبل مرضه على الجهات المختصة.

(٤) النظر في التقارير التي تقدم عن سير العمل في المستشفى ومرتكزها المالي.

(٥) النظر في كل ما يرى وزير شئون الأزهر أو شيخ الأزهر أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه في مسائل تدخل في اختصاصه.

مادة ٣٨٤ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها الخامسة بالمستشفيات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مجلس الجامعة.

مادة ٣٨٥ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعاته جمجمة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت رأي المحاضب الذي من الرئيس.

مادة ٣٨٦ - تبلغ قرارات المجلس إلى مدير الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتراضها وتمتنع دائرة إذا لم يعرض عليها خلال أسبوع من تاريخ صدورها إلى مكتبه وإذا اعتراض عليها يعاد العرض على مجلس إدارة المستشفى ثم يعرض الموضوع على مدير الجامعة للبت فيه ويقدم المدير إلى شيخ الأزهر المسائل التي تتسلم صدور قراره أو تستوجب العرض على المجلس الأعلى للأزهر أو صدور قرار من وزير شئون الأزهر أو رئيس الجمهورية.

مادة ٣٨٧ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفى.

مادة ٣٨٨ - يختار مدير عام المستشفى من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب بمجامعة الأزهر أو من غيرهم من الأطباء ويصدر بتعيينه قرار من مدير الجامعة.

مادة ٣٨٩ - يتولى مدير عام المستشفى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة وكلما رأى موجباً لذلك ويتضمن التقرير عرضاً لأعمال المستشفى وأوجه نشاطها وما يراه من مقتضيات طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قرارات.

(ثانياً) حساب البحوث والجامعة :

مادة ٣٩ - ينشأ بمجامعة الأزهر حساب خاص يسمى حساب البحوث بالجامعة وينحصر هذا الحساب في إدارة أغراض الآية.

(١) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التي يواجهها النشاط الإنساني أو دور الخدمات في المجتمع.

الفصل السادس

نظام العمل في بعض وحدات الجامعة

(أولاً) نظام العمل في المستشفيات الجامعية :

مادة ٣٨٠ - تكون المستشفيات التعليمية (الجامعة والملحقة) بكلية طب الأزهر ووحدة مستقلة في التوازي الفنية والإدارية والمالية.

مادة ٣٨١ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية:

(أ) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية لمواطني بحثيت تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائماً على رفع مستوى هذه الخدمة في كل قروء التخصص الطبي بحيث لا تقبل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة.

(ب) توفير الإمكانيات الازمة لابحاث الطبية بحيث يكون العلم في هذه المرحلة للجسم بحثيت تستطيع المساهمة بصورة فعالة في حل المشاكل الصحية للباحث مع مسيرة التطور العالمي دائمًا في نطاق البحوث الطبية.

(ج) القيام بواجبها في تنفيذ سياسة كلية الطب في التنظيم والتدريب والبحث مع إتاحة الفرصة كاملة لخريجي جديد من الأطباء وهيئه التمريض قادر على سد حاجة الشعب في جميع مجالات الخدمة الطبية.

(د) تحفيز كافية الإمكانيات المادية والعلمية التي تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وظفهم وتغريمهم لละمة المهنة داخل المستشفى الجامعي بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات في مجال العلاج والتعلم الطبي والبحوث الطبية.

مادة ٣٨٢ - يكون لكل مستشفى تعليمي (جامعي أو ملحق) مجلس إدارة يصدر بظام تشكيله قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر.

مادة ٣٨٣ - مجلس إدارة المستشفى هو السلطة المهيمنة على شئونها صريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراض المستشفى تحت راوف مدير الجامعة وله على الأخص :

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها بن التقيد بالقواعد الحكومية.

(٢) وضع النظام الداخلي للعمل في المستشفى ووحداتها العلاجية لديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها.

ملحق (أ)

جدول المرتبات والمكافآت

(أولاً) المرتبات :

شيخ الأزهر : يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التثيل والمعاش ويكون ترتيبه في الأسبقية قبل الوزراء مباشرة.

وكل الأزهر : يعامل معاملة وكل وزارة أول من حيث المرتب وبدل التثيل والمعاش.

مدير الجامعة
نائب مدير الجامعة
الأستاذ وعميد الكلية
وكل الكلية
الأستاذ المساعد
المدرس
مساعد المدرس
الميد

تسري في شأنهم جميع الأحكام والقواعد المقرونة أو التي تقتصر خاصة بالمرتبات والعلاوات والبدلات التي تستحق لنظرائهم بالجامعات المصرية الأخرى وطبقاً لنفس الشروط والأوضاع.

أمين عام المجلس الأعلى للأزهر
يعاملون معاملة وكلاء	
أمين عام مجمع البحوث الإسلامية
الوزارة من حيث المرتب	
أمين عام جامعة الأزهر
وبدل التثيل والمعاش .	
مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ..	

(ثانياً) المكافآت والرواتب المختلفة :

١ - **الجامعة :** مكافأة الأستاذ غير المنفرغ ٣٠٠ - ٦٠٠ جنيه في السنة وتحدد المكافأة في قرار تعيينه.

٢ - مجمع البحوث الإسلامية :

(١) مكافأة العضو المنفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ١٨٠٠ جنيه سنوياً وفي حالة شغل العضوية عن طريق التبرع يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقرونة والمرتب الذي يتلقاه في وظيفته.

(ب) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتنوعه وتحسينه.

مادة ٣٩١ - تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بال المادة السابقة :

(أ) المبالغ التي تؤديها الجهات طالبة للبحوث نظير القيام بهذه البحوث طبقاً لما تحدده لائحة تصدر بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر.

(ب) الهبات والوصايا التي ترد للجامعة بفرض توجيهها للصرف على البحوث والتي يقبلها مجلس الجامعة طبقاً للقانون.

مادة ٣٩٢ - يتولى المجلس الأعلى للأزهر بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث.

ويتولى وكل الجامعة لشئون الدراسات العليا بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الإشراف على البحوث التي يختص بها الحساب.

مادة ٣٩٣ - تودع الأموال المخصصة للبحوث في حساب مستقل ويكون التصرف فيها فقاً لائحة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ وتتضمن بصفة خاصة نظاماً للصرف وإجراءات الشراء والبيع والتخزين والمهام ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين.

(ثالثاً) نظام العمل في محطات التجارب الزراعية والورش ومرافق الحساب العلمي وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة.

مادة ٣٩٤ - يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية أو ورش أو مرافق الحساب العلمي أو غيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص وتحت كل منها وحده لها قسم مستقل ويكون ذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة.

مادة ٣٩٥ - تصدر اللوائح الفنية والمالية وغيرها بهذه الوحدات بقرار من المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة.

وتحتفظ إيراداتها مقابل ما تؤديه للغير من خدمات لرفع مستوى العمل بها وفقاً للنظام الذي يقرره المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

ملحق (ب)

بيان بالمعاهد الأزهرية الحالية

(أولاً) المعاهد الثانوية الرسمية :

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد القاهرة الثانوي	١	محافظة القاهرة
« طنطا الثانوي	٢	الغربية
« بنها الثانوي	٣	القليوبية

(ثانياً) المعاهد الإعدادية والثانوية (المشتركة)

(١) المعاهد الرسمية :

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد الفتيات الإعدادي والثانوي بالمعادى	١	محافظة القاهرة
« إزفازيق الإعدادي والثانوى	٢	الشرقية
« بور سعيد الإعدادي والثانوى	٣	بور سعيد
« غزه الإعدادي والثانوى	٤	غزة
« الحلة الكبرى الإعدادي والثانوى	٥	الغربية
« سمنود الإعدادي والثانوى	٦	
« كشك الإعدادي والثانوى	٧	
« شبين الكوم الإعدادي والثانوى	٨	المنوفية
« منوف الإعدادي والثانوى	٩	
« قوصىا الإعدادي والثانوى	١٠	
« المنصورة الإعدادي والثانوى	١١	الدقهلية
« كفر الشيخ الإعدادي والثانوى	١٢	كفر الشيخ
« دسوق الإعدادي والثانوى	١٣	
« دمياط الإعدادي والثانوى	١٤	دمياط
« الإسكندرية الإعدادي والثانوى	١٥	الإسكندرية
« دمنهور الإعدادي والثانوى	١٦	البحيرة
« القيوم الإعدادي والثانوى	١٧	القليوبية
« بنى سويف الإعدادي والثانوى	١٨	بني سويف

وإذا كان العضو يتقاضى مثابة يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمماش الذي يتلقاها .

(ب) مكافأة العضو غير المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ٤٢٠ جنيها سنوياً كحد أقصى ، ويحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر قيمة مكافأة كل عضو بما يتناسب مع مساهمته في الإنتاج العلمي للجمع كما يتقاضى العضو غير المتفرغ بدل حضور قدره ثلاثة جنيهات في كل جلسة بمقدار أقصى قدره تمحس شهر جندياً .

(ج) يتقاضى العضو الفخرى والعضو المراسل بدل حضور قدره تمحس جنيهات عن كل جلسة يدعى إلى حضورها .

ويمنع العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة قدرها ٣٤٠ جنيهاً سنوياً .

(د) مكافأة أعضاء مجلس الخبراء والباحثين بأروقة الجميع ولجانه من غير أعضاء الجميع جندياً كبدل حضور عن كل جلسة بعد أقصى ثمانية جنيهات شهرياً .

(نثا) المجلس الأعلى للأزهر :

بع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لبدلات الحضور يمنع كل عضو فضاء المجلس الأعلى للأزهر من غير العاملين في هيئات الأزهر بدل حضور قدره تمحس جنيهات عن كل جلسة .

كما يمنع كل عضو من أعضاء مجلس الخبراء التي يشكلها المجلس الأعلى للأزهر غير العاملين في هيئات الأزهر بدل حضور قدره ثلاثة جنيهات كل جلسة .

(رابعاً) المعاهد الأزهرية :

يعتبر شيخ المعاهد الثانوية والإعدادية والإبتدائية البدلات المقررة رسمية في مدارس وزارة التربية والتعليم .

وبasis تعاون مشترك (الإعدادية والثانوية) يمنع شيخ المعهد البدلين .

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة	اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد طهطا الإعدادي	٩	محافظة الغربية	معهد المنيا الإعدادي والثانوي	١٩	محافظة المنيا
« المنشاوي الإعدادي	١٠		« مسلوى الإعدادي والثانوي	٢٠	
« الناصر الإعدادي (بيت غرب)	١١	« الدقهلية	« أسيوط الإعدادي والثانوي	٢١	« أسيوط
« بني مزار الإعدادي	١٢	« المنيا	« بنى علی الإعدادي والثانوي	٢٢	
« مقاومة الإعدادي	١٣		« سوهاج الإعدادي والثانوي	٢٣	« سوهاج
« دمياط الإعدادي	١٤	« أسيوط	« طهطا الإعدادي والثانوي	٢٤	
« مطلاط الإعدادي	١٥		« جرجا الإعدادي والثانوي	٢٥	
« بلصقرة الإعدادي	١٦	« سوهاج	« قنا الإعدادي والثانوي	٢٦	« قنا
« أولاد طوق الإعدادي	١٧		« الأقصر الإعدادي والثانوي	٢٧	
« فرشوط الإعدادي	١٨	« قنا	« أسوان الإعدادي والثانوي	٢٨	« أسوان

(ب) المعاهد الخاصة :

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة	محافظة سوهاج .. - ١ معهد الفتيات الإعدادي والثانوي	
معهد درب نجم الإعدادي الخاص	١	محافظة الشرقية		
« الحسينية الإعدادي الخاص	٢			
« الفتيات الإعدادي الخاص طهطا	٣	« الغربية		
« البنجور الإعدادي الخاص	٤	« المنوفية		
« شرين الإعدادي (الخاص	٥	« الدقهلية		
« ياقوس الإعدادي الخاص	٦			
« إيتاي البارود الإعدادي الخاص	٧	« البحيرة		
« العياط الإعدادي الخاص	٨	« الجيزة		
« بوش الإعدادي الخاص	٩	« بنى سويف		
« سمسطا الإعدادي الخاص	١٠			
« القشن الإعدادي الخاص	١١			
« أرمانت الإعدادي الخاص	١٢	« قنا		
« قوص الإعدادي الخاص	١٣			
« إسنا الإعدادي الخاص	١٤			
« المالكي الإعدادي الخاص	١٥			

(ثالث) المعاهد الابتدائية :

(أ) المعاهد الرسمية :

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
معهد القاهرة الإعدادي	١	محافظة القاهرة
« عنان ماهر الإعدادي	٢	
« بنها الإعدادي	٣	« القليوبية
« أبو كبير الإعدادي	٤	
« طليس الإعدادي	٥	« الشرقية
« فاقوس الإعدادي	٦	
« ههيا الإعدادي	٧	
« الاسماعيلية الإعدادي	٨	« الاسماعيلية

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة	(رابعاً) معاهد ذات طبيعة خاصة :
بنشة عامر	٢٤	محافظة الشرقية	(أ) معاهد القراءات :
الزقازيق	٢٥		(١) معهد القراءات الإعدادي والثانوي بشبرا .
ميت بشار	٢٦		(٢) معهد القراءات الإعدادي والثانوي بمذبور .
ناقوس	٢٧		(ب) معهد البووث الإسلامية بالقاهرة
القرين	٢٨		(خامساً) المعاهد الابتدائية الأزهرية الرسمية :
أبو كبير	٢٩		
أبو حماد	٣٠		
مهيا	٣١		
ديرب نجم	٣٢		
بلبيس	٣٣		
غينة	٣٤		
انتاسن الرمل	٣٥		
الإسماعيلية	٣٦	محافظة الإسماعيلية	
القطنطرة غرب	٣٧		
بور سعيد	٣٨	محافظة بور سعيد	
النصر	٣٩	قطاع غزة	
البراجيل	٤٠	محافظة الجيزة	
القديوم	٤١	محافظة القديوم	
أشواى	٤٢		
المرسى	٤٣	محافظة القرية	
النشاوي	٤٤		
رمضان	٤٥		
السيد عبد الرحمن	٤٦		
كفر الشيخ سليم	٤٧		
اختنواى	٤٨		
الحلة الكبرى	٤٩		
صفط تراب	٥٠		
شبرا بابل	٥١		
نيسون	٥٢		
كشك	٥٣		
			(رابعاً) معاهد ذات طبيعة خاصة :
			(أ) معاهد القراءات :
			(١) معهد القراءات الإعدادي والثانوي بشبرا .
			(٢) معهد القراءات الإعدادي والثانوي بمذبور .
			(ب) معهد البووث الإسلامية بالقاهرة
			(خامساً) المعاهد الابتدائية الأزهرية الرسمية :
اسم المعهد	مسلسل	المحافظة	
التربيه الإسلامية	١	محافظة القاهرة	
علي حسن	٢		
خفيظة الأنف	٣		
قبة النورى	٤		
عمر لطفى	٥		
خان جنفر (١)	٦		
خان جعفر (٢)	٧		
السلطان أبو العلا	٨		
العباسية	٩		
مصر الجديدة	١٠		
الريتون (بنات)	١١		
الزيتون (بنين)	١٢		
الشفقة الإسلامية	١٣		
عمرو بن العاص	١٤		
مهد وصفى أباطة	١٥		
صهان ماهر	١٦		
أم السلطان شعبان	١٧		
حلوان	١٨		
قلووب	١٩	محافظة القليوبية	
شبلجة	٢٠		
طوخ	٢١		
بنها	٢٢		
ميت عاصم	٢٣		

اسم المهد	مسلسل	المحافظة	اسم المهد	مسلسل	المحافظة
غيط العنب	٨٣	(تابع) محافظة الاسكندرية	السططة	٥٤	(تابع) محافظة الغربية
الفتح المرين	٨٤		كفر الزيات	٥٥	
المتح الفرم	٨٥		مشلة	٥٦	
أبو قير	٨٦		حملة زياد	٥٧	
باكس	٨٧		شبين الكوم	٥٨	محافظة المنوفية
الورديان	٨٨		ميت بر	٥٩	
مسجد الفتح	٨٩		ستوف	٦٠	
رشيد	٩٠	محافظة البحيرة	زرقان	٦١	
أد كوك	٩١		دراجيل	٦٢	
كفر الدوار	٩٢		مناوهله	٦٣	
سيدى شحاته — يكفر الدوار	٩٣		زاوية بروان	٦٤	
دمendor	٩٤		المنصورة	٦٥	محافظة الدقهلية
أتتاي البارود	٩٥		القرمسي	٦٦	
ال محمودية	٩٦		بروه	٦٧	
شراخيت	٩٧		شربين	٦٨	
لقانة	٩٨		بلقاس	٦٩	
نكلال العنب	٩٩		السبلاوين	٧٠	
الدنجات	١٠٠		ميت غمر	٧١	
كوم حمادة	١٠١		كفر الشيخ	٧٢	محافظة كفر الشيخ
مرسى مطروح	١٠٢	محافظة مطروح	أريون	٧٢	
الواسطي	١٠٣	محافظة بنى سويف	دسوق	٧٤	
بني سويف	١٠٤		حملة دبى	٧٥	
ببا	١٠٥		منور المدينة	٧٦	
القشن	١٠٦		نوة	٧٧	
مناغة	١٠٧	محافظة المنيا	دمياط	٧٨	محافظة دمياط
بنى منزار	١٠٨		كفر سعد	٧٩	
القيس — بنى منزار	١٠٩		أبو العباس	٨٠	محافظة الاسكندرية
تمالوط	١١٠		أبو شوشة	٨١	
المنيا	١١١		النصر	٨٢	

اسم المعهد	مسلسل	المحافظة	اسم المعهد	مسلسل	المحافظة
التارف — بندر سوهاج	١٣٤	(تاج) محافظة سوهاج	أبو قرقاص	١١٢	(تاج) محافظة المنيا
الطور — الكمانية	١٣٥		الفكرية	١١٣	
أهيم — سوهاج	١٣٦		ملوي	١١٤	
هام باشا	١٣٧		ديرمواس	١١٥	
عمرود قاسم — بصفوررة	١٣٨				
الحامدة	١٣٩		ديرط	١١٦	محافظة أسيوط
المدقافة	١٤٠		القصبة	١١٧	
جرجا	١٤١		منفلوط	١١٨	
الصديق — مركز الينا	١٤٢		بن عدیات	١١٩	
موط — الواحات الداخلة	١٤٣	محافظة الوادى الجديد	أسيوط	١٢٠	
			الفتح	١٢١	
			أبو تيج	١٢٢	
كوم جابر — أبوتشت	١٤٤	محافظة قنا	طهطا	١٢٣	محافظة سوهاج
السلبيات — أبوتشت	١٤٥		الصلعا — سوهاج	١٢٤	
الكافش — فرشوط	١٤٦		الأربعين — طهطا	١٢٥	
الغريب — فرشوط	١٤٧		ساحل طهطا	١٢٦	
البريج — فرشوط	١٤٨		عبد السيد سليمان — طهطا	١٢٧	
بجير	١٤٩		أولاد حزره — المنشأة	١٢٨	
الشيخ عيسى — الخادمة	١٥٠		جيهينة	١٢٩	
نجم حادى	١٥١		تجمع البارود — المرااغة	١٣٠	
مبارك محمد على — بندر قنا	١٥٢		عربة أبوالذهب	١٣١	
زغلول — بندر قنا	١٥٣		العزيزات — المرااغة	١٣٢	
جزيرة دندرة	١٥٤		جزيرة شندوفل	١٣٣	
الياضية	١٥٥				

اسم المدح	مسلسل	المحافظة	اسم المدح	مسلسل	المحافظة
نبع أبو حلبة—أرمنت الوابورات	١٧١	(تابع) محافظة قنا	الشوشة	١٥٦	(تابع) محافظة قنا
أسفون — إسنا	١٧٢		الريضات — فقط	١٥٧	
مهد الصادق — بندر إسنا	١٧٣		الطاھر — فقط	١٥٨	
القرنة — الأقصر	١٧٤		عل أحمد — قوص	١٥٩	
العنانية — إسنا	١٧٥		جودة — قوص	١٦٠	
المساوية — قنا	١٧٦		محمود مصطفى — بندر قوص	١٦١	
ادفو	١٧٧	محافظة أسوان	الكلاسة — قوص	١٦٣	
كوم أمبو	١٧٨		السدس	١٦٤	
الدر — مركز نصر	١٧٩		ساحل دراو — الأقصر	١٦٥	
الدكة — مركز نصر	١٨٠		نبع أسمت — الأقصر	١٦٦	
رأس غارب — البحر الأحمر	١٨١	محافظة البحر الأحمر	الكرنك — الأقصر	١٦٧	
مرسى علم — البحر الأحمر	١٨٢		بنشأة العباري — الأقصر	١٦٨	
			الناصرية — الأقصر	١٦٩	
			الريانية — أرمنت الوابورات	١٧٠	

الفهرس

صفحة

٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر ٧

٣ - المعاهد التأزيرية للأزهر ٧

(نانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة :

٤ - معهد العبرت الإسلامية ٨

٥ - معاهد القراءات ٩

الفصل الثاني :الأحكام العامة لامتحانات التقل وشهادات العامة بالمعاهد
الأزهرية ١٠الفصل الثالث :

العام الاجماعي لطلاب المعاهد الأزهرية ١٠

الفصل الرابع :

العام التأديبي لطلاب المعاهد الأزهرية ١٠

الفصل الخامس :

الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٠

الفصل السادس :

المعاهد الأزهرية الخاصة ١١

الفصل السابع :

المجنة المشتركة بين الأزهر وزارة التربية والتعليم ١١

الفصل الثامن :

أحكام عامة ١٢

الباب الأول - أحكام عامة

صفحة

١ - شيخ الأزهر ٢

٢ - وكيل الأزهر ٢

٣ - النظام المائى للأزهر ٢

الباب الثاني

المجلس الأعلى للأزهر ٣

الباب الثالث

جمع البحوث الإسلامية وادارة الثقافة والبعثة الإسلامية

١ - جمع البحوث الإسلامية :

(أولا) واجبات المجمع ٣

(ثانيا) بحث المجمع وأوراقه ٣

(ثالثا) الأعضاء ٤

(رابعا) هيئات المجمع ٤

(خامسا) الأمانة العامة ٥

٦ - إدارة الثقافة والبعثة الإسلامية ٥

الباب الرابع - المعاهد الأزهريةالفصل الأول :

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها ٦

(أولا) المعاهد الأزهرية العامة ٦

١ - المعاهد الابتدائية للأزهر ٦

<p>صفحة</p> <p>الفصل الثالث :</p> <p>الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا :</p> <p>(أولا) قبول الطلاب ٢٥</p> <p>(ثانيا) الدراسة والامتحان ٢٦</p> <p>(ثالثا) الدراسات العليا ٢٧</p> <p>(رابعا) التحويل وتقليل القيد بين كليات جامعة الأزهر وبينها وبين الكليات في الجامعات الأخرى ٢٩</p> <p>(خامسا) الاستفهام والتدريب والمؤتمرات والتدوارات والمحاضرات ٢٩</p> <p>(سادسا) المدن الجامعية ٢٩</p> <p>(سابعا) الخدمة الطبية ٣٠</p> <p>(ثامنا) الخدمة الاجتماعية ٣٠</p> <p>(ناسعا) مكتبة الطالب ٣١</p> <p>(عاشرما) تفاصيل تأديب الطالب ٣١</p> <p>الفصل الرابع :</p> <p>الدراسات العلمية والدبلومات :</p> <p>١ - كلية أصول الدين ٣١</p> <p>٢ - كلية الشريعة والقانون ٣١</p> <p>٣ - كلية الدراسات العربية ٣٢</p> <p>٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة) ٣٢</p> <p>٥ - كلية الهندسة ٣٢</p> <p>٦ - كلية الزراعة ٣٣</p> <p>٧ - كلية الطب ٣٣</p> <p>٨ - كلية طب الأسنان ٣٤</p>	<p>صفحة</p> <p>الفصل الخامس - جامعة الأزهر</p> <p>الفصل الأول :</p> <p>١ - تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالس :</p> <p>(أ) مجلس الجامعة ١٢</p> <p>(ب) مدير الجامعة ١٥</p> <p>(ج) وكالة الجامعة ١٥</p> <p>(د) أمين عام الجامعة ١٦</p> <p>٢ - إدارة الكلية :</p> <p>(أ) مجلس الكلية ١٦</p> <p>(ب) عميد الكلية ١٦</p> <p>(ج) وكيل الكلية ١٧</p> <p>٣ - القسم :</p> <p>(أ) مجلس قسم ١٧</p> <p>(ب) رئيس مجلس قسم ١٧</p> <p>٤ - أحكام عامة لجلس ١٨</p> <p>الفصل الثاني :</p> <p>في شئون أعضاء هيئة التدريس والذائبين بالعمل في الجامعة :</p> <p>(أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس ١٨</p> <p>(ثانيا) التقليل أو التدب والإعارة ٢٠</p> <p>(ثالثا) الإجازات العلمية والاعتراضية والمرضية ٢١</p> <p>(رابعا) واجبات أعضاء هيئة التدريس ٢١</p> <p>(خامسا) انتهاء الخدمة ٢٢</p> <p>(سادسا) الأستاذة غير المتزوجين ٢٢</p> <p>(سابعا) أعضاء هيئة التدريس والعاملون من الأجانب ٢٣</p> <p>(ثامنا) المدرسون المساعدون والمعدون ٢٣</p>
---	---

<p>صفحة</p> <p>(سادساً) مكافآت الامتحان ٤١</p> <p>(سابعاً) مكافآت ومنع أخرى ٤٢</p> <p>(ثامناً) المبابات وإجراءات أخرى ٤٢</p> <p>(ناسعاً) الشراء والبيع ٤٤</p> <p>(عاشرماً) المخازن والمعهد ٤٤</p> <p>الفصل السادس :</p> <p>نظام العمل في بعض وحدات الجامعة :</p> <p>(أولاً) نظام العمل في المستشفيات الجامعية ٤٥</p> <p>(ثانياً) حساب البحوث في الجامعة ٤٥</p> <p>(ثالثاً) نظام العمل في محطات التجارب الزراعية والورش ومراكز الحساب العلمي وغيرها ٤٦</p> <p>ملحقات</p> <p>ملحق (أ) جدول المرتبات والمكافآت ٤٦</p> <p>ملحق (ب) بيان بالمعاهدة اذخرية الحالية ٤٧</p>	<p>صفحة</p> <p>٩ - كلية العلوم ٣٥</p> <p>١٠ - كلية التربية ٣٥</p> <p>١١ - كلية البنات الإسلامية ٣٦</p> <p>١٢ - معهد الدراسات الإسلامية والعربية ٣٦</p> <p>١٣ - معهد اللغات والترجمة ٣٦</p> <p>الفصل السادس :</p> <p>نظام المالي للجامعة :</p> <p>(رداً) أحكام عامة ٢٧</p> <p>- الميزانية والرقابة على تنفيذها ٢٧</p> <p>(سادساً) التأمينات ورسوم الخدمات ٢٨</p> <p>بروفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منع ٣٩</p> <p>(ع) المكافآت والحوافز الدراسية ٣٩</p> <p>(مساً) مكافآت التدريس ٤٠</p>
---	--